جامعة دمياط
كلية الحقوق

اللائحة الداخلية
لكلية الحقوق – جامعة دمياط
(بنظام الساعات المعتمدة - برنامج الليسانس)

الفهرس

الموضوع		المادة	الصفحة
الباب الاول	أحكام عامة		4
الفصل الاول:	الرؤية والرسالة	2-1	4
الفصل الثانى:	أهداف الكلية ومخرجاتها	3	5
	المخرجات العلمية	4	6
	الوسائل المستخدمة لتحقيق أهداف الكلية	5	7
الفصل الثالث:	أقسام الكلية والدرجات التى تمنحها الكلية		
	الاقسام العلمية	6	8
	الدرجات العلمية	7	10
	الدرجات المشتركة	8	11
الفصل الرابع:	نظام الدراسة ولغة التدريس		
	نظام الدراسة	9	12
	لغة الدراسة	10	12
	مرحلة الليسانس		14
الباب الثانى	نظام الدراسة والامتحانات	11	15
الفصل الاول:	نظام القبول والدراسة		
	نظام القبول	11	15
	متطلبات التخرج	12	15
	مدة الدراسة والفصول الدراسية	13	16
	الارشاد الاكاديمى	14	17
	الانسحاب	15	17
	الحذف والاضافة	16	18
	التأجيل (وقف القيد)	17	18
	تحويل الساعات المعتمدة	18	19

	الموضوع	المادة	الصفحة
	الانذار	19	19
	الفصل من الكلية	20	20
	اعادة القبول	21	21
	المواظبة	22	21
الفصل الثانى: نظام الامتحان			
	الامتحانات والدرجات	23	22
	التقديرات	24	23
الباب الثالث	المقررات الدراسية		26
	توزيع المقررات الدراسية	25	27
	أولا: المقررات الاجبارية		27
	ثانيا: المقررات الاختيارية		31
الباب الرابع	التوصيف العلمى للمقررات	26	32
الباب الخامس	أحكام ختامية		
	سريان اللائحة	27	65
	القواعد الحاكمة	28	65

الباب الاول
أحكام عامة
الفصل الأول

المادة (1)
رؤية الكلية

أن تصبح الكلية مؤسسة علمية متميزة ورائدة في مجال التعليم القانوني والتدريب والبحوث والدراسات القانونية والقضائية، ومؤهلة لإعداد خريجيين قادرين على المنافسة محلياً واقليمياً ودولياً.

المادة (2)
رسالة الكلية

أن تساهم الكلية في إعداد الموارد البشرية المؤهلة فنياً ومهارياً للعمل في مختلف المجالات القانونية والمحاماة والتحكيم والتجارة الدولية، والنهوض بأعباء الوظائف القضائية المختلفة، كما تعمل على تطوير نظم الدراسة والبحث القانوني وفق أحدث النظم العالمية المقارنة ، ورفع مستوى الليسانس والدراسات العليا، وتقديم الخدمات الاستشارية والخبرات القانونية والتدريب القانوني والقضائي، على نحو يستجيب لحاجات البلاد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

الفصل الثاني

أهداف الكلية ومخرجاتها

المادة (3)

أهداف الكلية

تم تصميم البرنامج الدراسى بالليسانس والدراسات العليا بحيث يحقق الاهداف الاتية :

1- تزويد الطلاب بالمعارف والنظريات الاساسية والمتقدمة فى مختلف مجالات القانون العام والخاص ومصادره المتنوعة.

2- تمكين الطلاب من تطوير مهاراتهم الذهنية والعملية ، وتطوير قدراتهم على التعليم.

3- انشاء وتعزيز الجانب المهني التطبيقي للعلوم القانونية النظرية عند الطلاب ، وبناء ثقتهم الذاتية وقدراتهم على حل المشكلات والقضايا.

4- تطوير القدرات والمهارات الخاصة بالمرافعات واجراءات التقاضي وسائر متطلبات ميدان العمل القانوني لدى الدارسين والباحثين.

5- تمكين الطلاب من إجراء البحوث القانونية وأوراق العمل والمقالات بمستوى الليسانس والدراسات العليا وفق منهجية علمية سليمة ، والتعامل مع مصادر المعرفة القانونية

6- تمكين الطلاب من مهارات العمل المختلفة وإجادة استخدامها لرفع كفاءة أدائه الشخصي والمؤسسي.

7- رفع قدرات الطلاب في التفكير المنطقي والنقد والجدل في المناقشات القانونية والاجتهاد واختيار الحل المنطقي الملائم من بين الحلول البديلة .

8- غرس قيم وأخلاقيات مهنة العمل القانوني والقضائي لدى الطلاب .

المادة (4)
المخرجات العلمية

عند إكمال الطلاب الدراسة بالكلية يصبح كل منهم قادرا على أن :-

1- يعرف بدقة المفاهيم والقواعد الأساسية للقانون المصري والقانون المقارن

2- يربط القوانين المستحدثة بالاتجاهات التشريعية والفقهية للمدرسة القانونية العربية واللاتينية والأنجلو أمريكية .

3- يقارن بين الحلول التشريعية الفقهية والقضائية المختلفة

4- يطبق القواعد القانونية بشكل صحيح علميا على الحالات والمسائل الواقعية .

5- يحلل ويشخص الوقائع المادية والتصرفات القانونية ومختلف القضايا القانونية بعمق

6- يفسر ويقيم النصوص القانونية وفقا لقواعد التفسير المعتمدة والمبادئ والمفاهيم والقيم الخاصة بالنظم القانونية وعناصرها .

7- ينجز بحثاً علمياً إبداعياً ومبتكراً وفق مناهج البحث القانوني المعروفة .

8- يجيد استخدام مصادر المعرفة المختلفة باللغتين العربية والأجنبية.

9- يكتب ويصوغ العقود والاتفاقات واللوائح والمذكرات وصحف الدعاوى والأحكام القضائية بلغة سليمة.

10- يجيد استخدام تقنيات المعلومات (من أجهزة وبرمجيات) فى إنجاز الأعمال القانونية والقضايا المختلفة

11- يجيد عرض الأفكار وشرح القضايا وتقديم المرافعات فى مختلف المجالات القانونية .

12- يعمل فى إطار فريق بسلاسة وفاعلية ويتواصل مع الآخرين بأسلوب مستقل وجماعى.

13- يتحدث أمام الجمهور بثقة وموضوعية وطلاقة بلغة وأسلوب قانونى مفهم ومقنع.

المادة (5)
الوسائل المستخدمة فى تحقيق أهداف الكلية

فى ضوء تحليل فعالية الدراسة يؤمل أن يحقق البرنامج الدراسى أهدافه السابقة من خلال الوسائل والأدوات التالية :-

1- وضع خطة دراسية متكاملة تراعى طبيعة البيئة والأقاليم الذى تنتمى إليه الكلية.

2- استقطاب أعضاء هيئة تدريس متميزين .

3- استخدام جدول دراسى مرن

4- تطوير مصادر تعلم متنوعة مثل الكتب والدوريات الورقية والالكترونية

5- استحداث أحدث الطرق والمناهج فى تدريس المقررات

6- التشجيع على إجراء البحوث والمشاريع وحالات الدراسة التطبيقية من قبل الطلبة

7- الإفادة من بجوث أعضاء هيئة الدريس فى تطوير محتويات المقررات

8- استخدام طرق وتقنيات تعليم وتعلم حديثة

9- المزج بين التعليم التقليدي والتعليم الإليكتروني

10-زيادة وتوثيق الروابط مع بيئة العمل من خلال الخريجين والهيئات القضائية ومكاتب المحاماة , والإدارات القانونية بمختلف الجهات والمصالح الحكومية والخاصة

11- مراعاة البعد الدولي من خلال إمكانية ابرام اتفاقيات تعاون علمى مع الجامعات ومدارس القانون فى مختلف دول العالم للإفادة من البرامج الدراسية لديها وإستقدام أعضاء هيئة التدريس لإلقاء محاضرات وتدريب الطلاب وكذلك إنشاء درجات علمية مشتركة معها أو تحويل ساعات معتمدة أنجزها الطلاب فى مؤسسات كل طرف

الفصل الثالث
أقسام الكلية والدرجات التى تمنحها

المادة (6)
الأقسام العلمية

أ. تتكون أقسام الكلية من الأقسام العلمية الآتية :-

1- القانون المدني ، ويشمل تخصصات القانون المدني والاحوال الشخصية لغير المسلمين ، علاقات العمل والتأمينات الاجتماعية **-1**

2- القانون الجنائي :- ويشمل تخصصات قانون العقوبات ، والإجراءات الجنائية وعلم الإجرام ، وعلم العقاب **-2**

3- **القانون التجاري :-** ويشمل تخصصات القانون التجاري ، والقانون البحري والجوي

4- **القانون الدولى العام** :- ويشمل تخصصات القانون الدولى العام ، والمنظمات الدولية والقانون الدولي لحقوق الانسان

5- **القانون الدولى الخاص** :- ويشمل تخصصات الجنسية ومركز الأجانب ، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي ، والتحكيم الدولي الخاص ، العقود الدولية.

6- **الشريعة الإسلامية** :- وتشمل تخصصات المدخل للفقه الإسلامي ،قانون الأسرة ، المواريث والوصايا والوقف ، أصول الفقه .

7- **قانون المرافعات المدنية والتجارية:** ويشمل تخصصات التنظيم القضائي ، الخصومة القضائية ، الأحكام القضائية ، التنفيذ الجبري .

8- **القانون العام**:- وتشمل تخصصات القانون الدستوري والنظم السياسية والقانون الإداري ، والقضاء الإداري ، الإدارة العامة.

9- **فلسفة القانون وتاريخه** :- ويشمل تخصصات تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، وفلسفة القانون.

10- **الاقتصاد والمالية العامة** :- ويشمل تخصصات الاقتصاد الكلى والجزئي النقود والبنوك ، العلاقات التجارية الدولية ، المالية العامة والتشريع الضريبي.

ب- تتولى الاقسام العلمية المشار غليها فى البند السابق تحديث التوصيف المرفق للمقررات الدراسية التى تدخل فى تخصصاتها ، ومراجعاتها دوريا وفق التطورات التشريعية والقضائية المحلية والمقارنة وبما يتوافق مع متطلبات والمعايير القياسية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

المادة (7)
الدرجات العلمية التى تمنحها الكلية

تمنح جامعة دمياط بناء على طلب مجلس كلية الحقوق ، الدرجات العلمية والدبلومات الأتية:

1- درجة الليسانس فى الحقوق فى الشعب الآتية :-

أ- الشعبة العامة (باللغة العربية)

ب- شعبة الدراسة القانونية بلغة أجنبية (الانجليزية والفرنسية).

ويجرى ترتيب الطلاب الناجحين فى كل شعبة على حدة ترتيبا تنازليا وفق معدلاتهم التراكمية .

ت- شعبة الدراسة القانونية بأى نظام آخر يتم اعتماده.

2- دبلوم الدراسات العليا فى أحد الفروع الآتية :-

أ- القانون الخاص (ق.خ)

ب- القانون العام (ق.ع)

ت- الشريعة الإسلامية (ش)

ث- العلوم الجنائية (ع.ج)

ج- القانون الدولى (ق.د)

ح- الدراسات القضائية (د ..ق)

خ- العلوم الإدارية (ع.أ) .

د- التجارة والأستثمارات الدولية (ت.د).

ذ- العلوم الاقتصادية والمالية (ع .ق).

ر- قانون التحكيم (ق.ت).

ز- القانون المدنى (ق .م) .

س- الملكية الفكرية (م.ف).

ش- حقوق الانسان (ح .أ) .

3- الدبلومات المهنية التطبيقية .

4- درجة الماجستير فى الحقوق.

5- درجة الدكتوراة فى الحقوق .

المادة (8)

الدرجات المشتركة

لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنتي شئون الطلاب والدراسات، وموافقة مجلس الجامعة أن ينشىء درجات علمية مشتركة (JOINT degrees)على مستوى الليسانس أو الدراسات العليا ، مع إحدى الجامعات الأجنبية .

الفصل الرابع

نظام الدراسة ولغة التدريس

المادة (9)
نظام الدراسة

1- يقوم نظام الدراسة بالكلية على نظام الساعات المعتمدة ،والساعة المعتمدة هى وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر فى الفصل الدراسي الواحد وهى تعادل :-

أ- ساعة دراسية نظرية واحدة فى الأسبوع.

ب- ساعتان من التدريب العملي فى الاسبوع .

2- يجوز لمجلس الكلية أن يقرر دراسة بعض المقررات بنظام التعليم الإلكتروني ، كما أن له اعتماد أى مقررات تمت دراستها بطريق التعليم الإلكتروني من بعد ، واحتسابها ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الليسانس، أو الدراسات العليا ، بعد أخذ رأى لجنة شئون الطلاب ولجنة الدراسات العليا .

المادة (10)

لغة التدريس

يتم تدريس المقررات العلمية باللغة العربية ويجوز لمجلس الكلية ، بعد موافقة مجلس الجامعة أن يقرر:-

1-فى مرحلة الليسانس :

أ- تدريس بعض المقررات بلغة أجنبية فرنسية أو انجليزية أو بهما معا فى صورة مصطلحات قانونية ،أو مادة قانونية بإحدى هاتين اللغتين.

ب - يجوز إنشاء شعبة دراسية أو أكثر يتم التدريس فيها بالنسبة لكل أو بعض مقررات الدراسة المنصوص عليها فى هذه اللائحة لسنوات الليسانس بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وفقا للنظم والقواعد التى يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

أ- يمنح الطلاب الذين يجتازون هذه الدراسة درجة الليسانس فى الحقوق يحدد فى شهاداتها المقررات التى درسوها باللغة الاجنبية

2-فى مرحلة الدراسات العليا

تدريس مقرر أو أكثر أو جزء من مقرر بلغة أجنبية .

مرحلة الليسانس

الباب الثاني
نظام الدراسة والامتحانات

الفصل الأول
نظام القبول والدراسة

المادة (11)
نظام القبول

1- يقبل بالكلية الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها من مصر أو الخارج وفق القواعد التي يقررها القانون، والقواعد التي يقررها المجلس الأعلى للجامعات، ومكتب التنسيق للقبول بالجامعات.

2- يحدد مجلس الكلية الأعداد المقبولة من الطلاب المصريين بناءً على اقتراح لجنة شئون الطلاب وموافقة مجلس الجامعة.

3- يجوز قبول الطلاب الوافدين من الحاصلين على الثانوية العامة أو ما يعادلها من دولة أخرى وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن.

المادة (12)
متطلبات التخرج

1- لإنهاء متطلبات التخرج يجب على الطالب أن يجتاز بنجاح عدد (135) ساعة معتمدة منها عدد (123) ساعة معتمدة إجبارية وعدد (12) ساعة معتمدة اختيارية .

2- يجب ألا يقل المعدل التراكمي عن (1.5 من 4) نقطة للحصول على درجة الليسانس فى الحقوق .

المادة (13)

مدة الدراسة والفصول الدراسية والعبء الدراسي

1- مدة الدراسة فى مرحلة الليسانس أربعة سنوات جامعية ، ويطبق نظام الفصلين الدراسيين وتوزع مقررات الدراسة وعدد ساعاتها وفقاً لعدد الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

2- السنة الدراسية فصلان دراسيان مدة كل منهما (16) أسبوعا شاملة الامتحانات، ولاتدخل فيها مدة التسجيل، ويجوز تنظيم فصل دراسي صيفي وفق الامكانيات البشرية والمادية المتاحة، لا تقل مدته عن (8) ثمانية أسابيع .

3-العبء الدراسي لكل فصل دراسي يتراوح ما بين (16) الى (22) ساعة معتمدة .

4-الحد الادنى لعبء الساعات المعتمدة التى يسجلها الطالب فى أى من الفصول الدراسية لا يقل عن (22) ساعة معتمدة.

5-الحد الاقصى لعبء الساعات المعتمدة التى يسجلها الطالب فى أى من الفصول الدراسية لا يزيد عن (22) ساعة معتمدة ولاتزيد على عدد ساعات مقررين فى الفصل الدراسي الصيفي .

المادة (14)

الارشاد الأكاديمي

1-يعين وكيل الكلية للدراسات العليا مرشدا أكاديميا أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس، بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب .

2-يعد المرشد الاكاديمي بالاشتراك مع الطالب البرنامج الدراسي على نموذج خاص ليشمل المواد الاجبارية والاختيارية وفقاُ للخطة الدراسية وشروط قبول الطالب وتراجع هذه الخطة فصلياُ لمتابعة تقدم الطالب فى دراسته.

المادة (15)

الانسحاب

1-يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر أو أكثر خلال الاسبوع الاول من بداية الفصل دون أن تسجل المادة فى سجل الطالب ، ويحق له الانسحاب من مقررأو أكثر خلال الأسبوع الثانى الى الاسبوع الثامن من الفصل الدراسى ، وفق نموذج خاص وتسجل كلمة "منسحب" (W)فى سجله الاكاديمى.

2- كما يجوز للطالب اذا كان مستوفيا نسبة الحضور المنصوص عليها فى هذه الحالة (75% من عدد الساعات المعتمدة) أن ينسحب كليا من الدراسة فى أحد الفصول الدراسية وذلك بموافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح من مجلس الكلية ، وفى هذه الحالة يثبت له فى سجله أنه منسحب بعذر مقبول (م.ع) لجميع مقررات الفصل الدراسى، ويعتبر الانسحاب فى هذه الحالة وفقا للقيد لمدة فصل دراسى واحد ، ولايجوز لمن يقل معدله التراكمى عن (1.5 من 4نقاط) اعادة التسجيل مرة اخرى .

3- اذا انقطع الطالب فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعتبر منسحباُ من الدراسة ولايحق له العودة للدراسة الا بموافقة مجلس الكلية ، بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب.

المادة (16)

الحذف والإضافة

يجوز للطالب أن يحذف أو يضيف أى مقرر قبل نهاية الاسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي ، أو نهاية الاسبوع الاول من فصل الصيف ، بعد اثبات الحذف أو الاضافة فى استمارة التسجيل ، واعتمادها من المرشد الاكاديمي ، دون أن يظهر المقرر الذى تم حذفه فى سجله الاكاديمي .

المادة (17)

التأجيل (وقف القيد)

1- يجوز للطالب الذي أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل، أن يطلب التأجيل (وقف قيده) لمدة لا تتجاوز فصلين متتالين أو منفصلين بقرار من مجلس الكلية، بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب ، على أن يتم ذلك خلال النصف الأول من الفصل الدراسي الثاني ويبلغ القرار إلى الطالب.

2- يعد الطالب مؤجلاً أو موقوفاً قيده حكماً إذا عد منسحباً من جميع المقررات بسبب تجاوز الغياب وبعذر يقبله مجلس الكلية وتحتسب ضمن مدة وقف القيد.

المادة (18)

تحويل الساعات المعتمدة

1- بعد موافقة مجلس الكلية ,وبناءً على اقتراح لجنة شئون الطلاب يسمح للطلاب بتحويل عدد من الساعات المعتمدة سبق له أن درسها في كلية أخرى على أن تكون من بين متطلبات الحصول على الدرجة وأن يكون قد نجح فيها بشرط :-

أ- ألا يزيد مجموع الساعات المحولة على 50% من مجموع الساعات الدراسية اللازمة للحصول على درجة الليسانس .

ب- وأن يكون محتوى المقررات التي يطلب تحويل ساعاتها معادلاً لنظيراتها في الكلية

ت- وألا تكون قد احتسبت له وحصل بموجب دراستها على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ث- لاتدخل تلك الساعات المعتمدة المحولة من كلية أخرى فى حساب متوسط نقاط التقدير التراكمى للدرجات CGPA

2- يشترط أن لايكون قد مر أكثر من خمس سنوات من تاريخ إجتياز الطالب المقرر المطلوب تحويله

المادة (19)

الانــذار

توجه ادارة شئون الطلاب انذارا للطالب اذا لم يحصل على معدل تراكمى (1.5من 4) فى نهاية أى فصل دراسى ماعدا الفصل الاول لالتحاقه بالدراسة، ثم ينذرانذار ثانيا اذا استمر فى انخفاض معدله التراكمى ، وبعد الانذار الثالث ينظر فى امر فصله من الدراسة ، وفقا للقواعد المقررة فى المادة (20).

المادة (20)

الفصل من الكلية

1- يفصل الطالب بقرار من مجلس الكلية ، بناء على اقتراح لجنة اقتراح لجنة شئون الطلاب فى الحالات الاتية :

أ. اذا انسحب من جميع المقررات فى الفصل الاول من دراسته .

ب.اذا رسب فى أى من المقررات الاجبارية مرتين .

ت.اذا رسب فى ثلاثة مقررات من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالدراسة .

ث.اذا لم يحصل على الحد الادنى فى المعدل التراكمى (1.5من 4) عند الانذار الثالث.

ج. اذا تجاوز الحد الاقصى لعدد الفصول الدراسية المقررة أو تجاوز مدة التأجيل المقررة فى المادة (17) من هذه اللائحة .

ح. اذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب القوانين المعمول بها.

2- لايجوز للطالب الذى فصل اعادة قيده، الااذا كان سبب الفصل هو تدنى معدله التراكمى، فيسمح له بموافقة مجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب ، دراسة مالايزيد على (9) ساعات معتمدة بهدف رفع معدله التراكمى ، وبذلك بالشروط الاتية :

أ- أن لايقل معدله عند قرار الفصل عن (1.5من 4) .

ب- أن تتم اعادة المقررات التى رسب فيها ، أو كان معدله فيها أقل من(1.5) فى أى مقررات لم يدرسها الطالب من قبل.

المادة (21)
إعادة القبول

يجوز للطالب الذي انقطع عن الدراسة أو انسحب منها، وفقا للمادة (15) من هذه اللائحة ، أن يتقدم بطلب إعادة القبول إذا تحققت فيه شروط القبول الابتدائي، ويتم إعادة قبوله بإجراءات القبول العادي نفسها، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويكمل الدراسة وفق الخطة المعتمدة عند إعادة القبول شريطة أن لا تتجاوز مدة الانقطاع 4 سنوات كحد أقصى وأن لا يقل معدله التراكمي عن (1.5 من 4) عند إعادة القبول.

المادة (22)
المواظبة

1- اذا وصل غياب الطالب 25% فاكثر من مجموع الساعات المقررة لاي مقرر دون عذر مقبول يحرم الطالب من التقدم الي الامتحان النهائي و يعطي درجة (م) محروم ويحق له الانسحاب من المقرر اذا كانت فترة الانسحاب لا تزال قائمة 0

2- اذا وصل غياب الطالب الى 25% فأكثر من مجموع الساعات المقررة لاى مقرر بعذر يقبله مجلس الكلية ، يعد الطالب منسحباُ وتثبت كلمة " منسحب" (w) فى سجله.

الفصل الثانى

نظام الامتحان

المادة (23)

الامتحانات والدرجات

1- يكون الامتحان تحريرياُ فى منتصف وفى نهاية الفصل الدراسى فى جميع المقررات الدراسية المحددة لذلك الفصل، ويحدد مجلس الكلية بعد موافقة مجلس الجامعة مدة الامتحان التحريرى لكل مقرر.

2- تكون درجات الطالب النهائية فى المقرر الواحد(20) درجة توزع على النحوالتالى:

أ- 30% للبحوث والانشطة والاختبارات الفصلية (6درجات).

ب- 70% للإمتحان التحريرى النهائى (14) درجة.

3- يعطى الطالب عن أعماله فى التمرينات والتطبيقات العملية التى يقرها مجلس الكلية ، فى بعض أو كل المقررات، تقديرا يضاف الى تقديراته فى الامتحانات التحريرية.

4- يحسب التقدير النهائى للطالب فى مرحلة الليسانس على أساس المجموع التراكمى للدرجات التى حصل عليها فى السنوات الدراسية الاربع.

5- يعتبر الطالب راسباً فى المقرر الدراسى الذى يحصل فيه على أقل من (10) درجات ، أى (1) نقطة، ويجب عليه اعادة دراسته والامتحان فيه، ويحتسب الساعات المعتمدة للمقرر ضمن حدود العبء الدراسى للطالب.

6- يجوز للطالب التظلم من درجاته فى المقرر الذى رسب فيه، وذلك خلال أسبوعين من اعلان نتائج الامتحان.

7- وفى كل الاحوال لاتطبق مايسمى بقواعد الرأفة على الامتحانات ونتائجها فى ظل العمل بنظام الساعات المعتمدة فى الكلية.

8- يحصل الطالب على تقدير غير مكتمل (I) Incomplete اذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائى لمقرر أو اتمام بعض متطلباته لاسباب قهرية ، يقبلها مجلس الكلية بشرط أن يكون قد حضر75% على الاقل من محاضرات المقرر، وعليه أداء الامتحان خلال أسبوعين من بدء الفصل الدراسى التالى، والاحصل على تقدير منسحب إجبارى(FW).

9- المقررات التى يحصل فيها الطالب على تقدير (I.W.FW) لاتحسب له كساعات دراسية ولاتدخل في حساب المتوسط التراكمى للدرجات.

10- يسجل في السجل الاكاديمى للدارس Student Transcriptجميع تقديرات المقررات الحاصل عليها في جميع امتحاناته، وتدخل جميعها في حساب متوسط نقاط التقدير التراكمى للدرجات في جميع الفصول الدراسية (CGPA).

المادة (24)

التقديرات

1- تقدر الدرجات والنقاط التى يحصل عليها الطالب في كل مقرر حسب الجدول التالى :

الدرجة	التقدير بالاحرف	النقاط
20-18	أ	**4**
17الى أقل من 18	**ب+**	**3.5**
16الى اقل من 17	**ب**	**3**
15الى اقل من 16	**ج+**	**2.5**
13الى اقل من 15	**ج**	**2**
من 10الى اقل من 13	**د**	**1.5**
أقل من 10	**ر**	**1**

2- ويكون المعدل التراكمى للتقديرات الاتية:

النقاط	التقدير
4	ممتاز

3.5	جيد جدا مرتفع
3	جيد جدا
2.5	جيد مرتفع
2	جيد
1.5	مقبول
1	ضعيف
صفر	ضعيف جدا

3- تكون درجة النجاح فى كل مقرر من المقررات الدراسية (10) درجات.

4- الحد الادنى للنجاح فى المعدل التراكمى (1.5من 4) نقاط.

5- يكون حساب المتوسط التراكمى للدرجات كالتالى:

أ. نقاط تقدير المقرر= عدد الساعات المعتمدة للمقرر×نقاط المقرر.

ب.المتوسط التراكمى للدرجات GPA لكل فصل دراسى (لأقرب ثلاثة أرقام عشرية) وفقا للمعادلة الاتية:

GPA **(نقاط تقدير المقرر1)+ نقاط تقدير المقرر2+.....**

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التى أكملها الدارس في الفصل الدراسى

ج. يتم حساب متوسط نقاط التقدير التراكمى للدرجات CGPA وفقا للمعادلة

CGPA= مجموع نقاط تقدير جميع المقررات التي أكملها الطالب

مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التى أكملها الطالب

6- تحتسب مرتبة الشرف للطالب الحاصل على متوسط المعدل التراكمى البالغ (3) نقطة فأكثر طوال سنوات الدراسة الاربع، وتسجل مرتبة الشرف على شهادة تخرج الطالب.

الباب الثالث
المقررات الدراسية

المقررات الدراسية
المادة (25)
توزيع المقررات الدراسية

1- المقررات الدراسية التي يتم دراستها، للحصول على درجة الليسانس في الحقوق هي المقررات الاجبارية والاختيارية الآتية موزعة في العام الدراسي على فصلين دراسيين، موضح قرين كل مقرر رقمه وعدد الساعات المعتمدة وفق الجداول التالية:

أولاً: المواد الإجبارية:

الفرقة الاولى
الفصل الدراسي الأول

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (اسبوعياً)
101	المدخل للعلوم القانونية	4
102	علم الاجرام والعقاب	3
103	النظم السياسية	2
104	الشريعة الإسلامية (المدخل للفقه الإسلامي)	4
105	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية (1)	2
		15 ساعة أسبوعياً

الفصل الدراسي الثاني

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (اسبوعياً)
106	مبادئ علم الاقتصاد	4
107	المنظمات الدولية	3
108	القانون الدستوي	2
109	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية	3
110	مقرر اختياري	3
		15

الفرقة الثانية

الفصل الدراسي الأول

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (اسبوعياً)
201	القانون الدولي العام	3
202	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية (2)	2
203	القانون المدني (مصادر الالتزام)	4
204	القانون الجنائي (القسم العام)	4
205	الشريعة الإسلامية (قانون الاسرة)	3

206	الأحوال الشخصية لغير المسلمين	2
		18 ساعة أسبوعياً

الفصل الدراسي الثاني

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (اسبوعياً)
207	النقود والبنوك والاقتصاد الدولي	4
208	القانون المدني (أحكام الالتزام والاثبات)	4
209	القانون الاداري	4
210	تاريخ القانون المصري	2
211	مناهج ومشروع البحث القانوني	2
212	مقرر اختياري	3
		18 ساعة اسبوعياً

الفرقة الثالثة

الفصل الدراسي الأول

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (اسبوعياً)
301	المالية العامة	3
302	القانون التجاري (الاعمال التجارية – التاجر – الشركات)	4
303	القضاء الاداري	4
304	القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز	3

	الأجانب)	
305	الشريعة الإسلامية (المواريث والوصايا)	3
306	مادة قانونية بلغة أجنبية (1)	2
		18 ساعة أسبوعياً

الفصل الدراسي الثاني

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (اسبوعياً)
307	القانون المدني (العقود المسماة)	4
308	قانون المرافعات (القضاء والتقاضي)	4
309	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	3
310	القانون الجنائي (القسم الخاص)	4
311	مقرر اختياري	3
		18 ساعة أسبوعياً

الفرقة الرابعة

الفصل الدراسي الأول

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (اسبوعياً)
401	القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي)	3
402	قانون الاجراءات الجنائية	4
403	القانون المدني (الملكية والتأمينات)	4
404	قانون المرافعات (التنفيذ الجبري)	3

406	مادة التدريب العملي	2
		16 ساعة أسبوعياً

الفصل الدراسي الثاني

رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات (اسبوعياً)
407	القانون البحري والجوي	2
408	القانون التجاري (العقود التجارية وعمليات البنوك والاوراق التجارية)	4
409	الشريعة الاسلامية (أصول الفقه)	3
405	مادة قانونية بلغة اجنبية (2)	2
410	التشريع الضريبي	2
411	مقرر اختياري	3
		16 ساعة اسبوعياً

ثانياً: المواد الاختيارية:

1- يختار الطالب مقرراً واحداً من المقررات الآتية يدرسه في الفصل الدراسي الثاني من كل فرقة بناء على توجيه المرشد الأكاديمي ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة شئون الطلاب تنظيم اختيار المقررات حسب المستوى الدراسي لكل مقرر.

	رقم المقرر	اسم المقرر	عدد الساعات
مقررات المستوى	1-109	الادارة العامة	3
	2-109	اقتصاديات التشريعات السياحية	3

الاول			
مقررات المستوى الثاني	1-211	قانون التجارة الالكترونية	3
	2-211	قانون حماية المستهلك	3
مقررات المستوى الثالث	1-311	قانون حماية الآثار والتراث الثقافي	3
	2-311	قانون الملكية الفكرية	3
مقررات المستوى الرابع	1-410	التحكيم التجاري الداخلي والدولي	3
	2-410	قانون حماية البيئة وحماية نهر النيل	3

2- يحدد مجلس الكلية سنوياً المقررات التي يكون فيها دراسات عملية وتطبيقية بواقع ساعة معتمدة اسبوعياً لكل مقرر، وثلاث ساعات معتمدة أسبوعياً على الأكثر لمقررات التطبيقات في الفرقة، ويتولى كل قسم علمي الإشراف على هذه الدراسة التطبيقية.

تنظم الكلية رحلات علمية وتدريبية الى الجهات ذات الصلة بالدراسة، كالمحاكم والنيابات ومكاتب المحاماة والاستشارات والدوائر القانونية في الجهات الحكومية والخاصة، وذلك تحث إشراف أعضاء هيئة التدريس، وطبقاً للنظام الذي يقره مجلس الكلية، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام العلمية.

الباب الرابع

التوصيف العلمى للمقررات الدراسية

المادة (26)

يكون توصيف المقررات الدراسية وفق ما يلي:

أولاً: توصيف المقررات الإجبارية

1- توصيف مقررات المستوى الأول

اسم المقرر: المدخل للعلوم القانونية.

رقم المقرر ونوعه : 101 اجبارى

عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بعلم القانون كأحد فروع العلوم الاجتماعية والإنسانية، وتطور ظهوره، ثم في قسم أول يتم عرض نظرية القانون وتشتمل على مفهوم القاعدة القانونية، وخصائصها، وتمييزها عن قواعد الأخلاق، وقواعد الدين، وقواعد المجاملات، وأنواع القواعد القانونية، وأقسام القانون العام والقانون الخاص، ومصادر القانون الرسمية كالتشريع، وتعريفه، وكيفية وضعه، ونفاذه، والرقابة القضائية على صحة التشريعات والعرف وأركانه، وأساس قوته الملزمة، ومزاياه وعيوبه، ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، والمصادر التفسيرية، كالفقه والقضاء، وتطبيق القانون من ناحية الجهة المختصة بتطبيقه، ونطاقه الموضوعي، والاقليمي، والشخصي، وتطبيقه من حيث الزمان، مبدأ عدم رجعية القوانين والأثر الفوري لها.

وفي قسم ثان: يتم عرض نظرية الحق، من ناحية تعريف الحق، وأنواع الحقوق السياسية، وحقوق الانسان، وحقوق الاسرة، والحقوق المالية الشخصية والعينية والتفرقة بينهما، والحقوق الأدبية للمؤلف، وأركان الحق، الشخصي الإنساني، بدء الشخصية القانونية ونهايتها، وخصائصها من اسم، وحالة سياسية وعائلية، والموطن وأنواعه، والأهلية، أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وعوارضها، والشخص الاعتباري وأنواعه، ونشأته، وانقضاءه، ومحل الحق الشخصي، ومحل الحق العيني، وتقسيمات الأشياء، ومصادر الحق الأخرى، كالواقعة القانونية، وأنواعها والتصرف القانوني، ماهيته وأركانه، وشروط صحته، وجزاء تخلف أركان وشروط صحة التصرف القانوني.

اسم المقرر: علم الإجرام وعلم العقاب.

رقم المقرر ونوعه: 102اجبارى

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يشتمل هذا المقرر في قسم أول على، علم الإجرام من ناحية نشأته، وتطوره، وعلاقته بعلم الاجتماع الجنائي، والعلوم الجنائية الاخرى كالقانون الجنائي، والسياسة الجنائية، والطب الشرعي، وعلم النفس الجنائي، وأساليب البحث في علم الاجرام، كالأسلوب الاحصائي، والمسح الاجتماعي، والاستبيان والمقابلة، ودراسة الحالة، والمذاهب العلمية في تفسير السلوك الاجرامي، كالمذهب البيولوجي والنفسي، والمذاهب الاجتماعية، وعوامل السلوك الاجرامي كالوراثة، الجنس، السن، مستوى الذكاء، المرض، العوامل الاجتماعية كالبيئة والأسرة،

والظواهر الجوية والمناخية، والمستوى الحضاري، وبيئة العمل، والمدرسة، والعوامل الاقتصادية، ودراسة طوائف المجرمين ونظم تصنيفها.
ويشتمل المقرر في قسم ثان على دراسة لعلم العقاب، من ناحية مفهومه، وعلاقته بعلم الإجرام، والعلوم الجنائية الأخرى، ومصادر قواعده، لا سيما التشريع، وخصائصها، ونطاق تطبيقها وأنواع العقوبات الأصلية كالإعدام، والسجن بأنواعه، والحبس، والغرامة، وارتباط تلك العقوبات بأنواع الجرائم من جناية إلى جنحة إلى مخالفة، والجدل حول الإبقاء على عقوبة الإعدام او إلغائها، ودراسة أنواع السجون، والتفتيش القضائي عليها، ودور هيئات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان في الرقابة ورصد حالتها من ناحية توفر الشروط الصحية والمعايير الدولية المتعارف عليها.

اسم المقرر: النظم السياسية.
رقم المقرر ونوعه: 103 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ساعاتان.
المحتوى: يتناول المقرر، التعريف بالقانون الدستوري، ونشأته، وتطوره، وماهية القاعدة الدستورية وخصائصها، ومبدأ سمو الدستور، وطرق وضع الدساتير، وأنواع الدساتير المرنة والجامدة، والقواعد المنظمة لسلطات الدولة الثلاث، التشريعية والقضائية، والتنفيذية، وكيفية تشكيل كل سلطة، وصلاحيتها، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتطوره، ومدى احترامه، وكذلك بيان الأسس السياسية والاجتماعية، والاقتصادية للدولة، والحقوق والحريات العامة، ماهيتها، وحدود ممارستها، وكيفية حمايتها والاتفاقيات الدولية بشأنها وعلاقتها بالدستور.
يشتمل المقرر على النظم السياسية من ناحية الدولة والحكومة، فيتناول تعريف الدولة، وأركانها من إقليم وشعب وسيادة، وبيان أصل نشأة الدولة، وأنواع الدول البسيطة والمركبة من اتحاد شخصي أو فيدرالي، والدول كاملة السيادة وناقصتها، وأساس مشروعية سيادة الدولة، ووظائف الدولة بين المذاهب الفردية والاشتراكية والاجتماعية، ويتناول أنواع الحكومات، الملكية او الجمهورية، او القانونية، او الاستبدادية والديمقراطية، ويركز على بيان تاريخ الديمقراطية في اليونان وروما والاسلام، وخصائص الديمقراطية، وصورها من ديمقراطية مباشرة، وشبه مباشرة، وديمقراطية برلمانية، وبيان أركان النظام النيابي، وصوره، ووسائل الرقابة البرلمانية، ومسئولية الوزارة أمام البرلمان.

اسم المقرر: الشريعة الاسلامية (المدخل للفقه الإسلامي).
رقم المقرر ونوعه: 104 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.
المحتوى: يتناول هذا المقرر تاريخ الفقه الاسلامي، وأدواره، في عصر الرسول ص، وعصر الخلفاء الراشدين، وعصر الصحابة والتابعين، وفترة التقليد والجمود، وعصر النهوض بالفقه الاسلامي ومحاولات تقنينه، وتكوين المدارس الفقهية، مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي، والمذاهب الفقهية الكبرى (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، ومراحل تدوين القرآن والسنة، وتدوين الفقه والأصول ومصادر الفقه الاسلامي، المصادر النقلية والمصادر العقلية.
كما يشتمل المقرر على بيان للاجتهاد في الفقه الاسلامي، وضرورته، وشروط المجتهد، وحجية الاجتهاد، والتقليد والتلفيق، ونظرية القضاء في الإسلام، وتطوره، وسلطات القاضي، وطرق الاثبات امامه، والتحكيم والافتاء، وولاية المظالم والحسبة، ويتناول المقرر نظرية الحق من ناحية أقسام الحق، وأهلية صاحب الحق وعوارضها، والولاية، وحق الملكية، ونظرية العقد من ناحية تعريفه، وشروط تكوينه، واركانه، وصيغته، والتعبير عن الارادة، ومحل العقد، واقسام العقد، وعيب الارادة، والشروط المقترنة بالعقد والخيارات، وانتقال حق وانقضاؤه، وفكرة عامة عن الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

اسم المقرر: مصطلحات قانونية بلغة أجنبية (1).
رقم المقرر ونوعه: 105 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان
المحتوى: يتناول هذا المقرر المصطلحات القانونية العربية وما يقابلها في اللغة الفرنسية أو الانجليزية او فيهما معاً، ويتولى عضو هيئة التدريس الذي يسند إليه المقرر اختيار مجموعة من الموضوعات المتفرقة من المقررات التي تدرس بالمستوى الأول (الفرقة الأولى) مثل تعريف القاعدة القانونية، وتمييزها، وخصائصها، وأنواع القواعد القانونية، ومصادر القاعدة القانون، وكيفية وضع التشريع وتطبيقه وسريانه، وأنواع الحقوق، والأهلية، وتقسيمات الأشياء، وموضوعات القانون الجنائي مثل تعريف الجريمة، وأنواعها، وأركانها، والمساهمة الجنائية،

وكذلك التعريف بالمنظمة الدولية، ونشأتها، وأنواعها، والانضمام اليها، ووظائفها، وأجهزتها، والانسحاب منها.

اسم المقرر: مبادئ علم الاقتصاد.
رقم المقرر ونوعه: 106 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.
المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بعلم الاقتصاد، وعلاقته بالعلوم الاخرى، كعلم الاجتماع، وعلم السياسة، وعلم القانون، وأبعاد المشكلة الاقتصادية، والنظم والمذاهب الاقتصادية السائدة، والمذهب الفردي او نظام اقتصاد السوق، والنظام الاشتراكي، والنظام الاجتماعي من ناحية تطور كل مذهب، ومزاياه وعيوبه، وتطبيقات كل مذهب، وأسباب ازدهار او انهيار كل مذهب. ويشتمل المقرر على دراسة لأسس الاقتصاد الجزئي من ناحية نظرية الطلب والعرض، ومفهوم الطلب والعرض وقانون كل منهما، وجدول الطلب والعرض، ومنحنى الطلب والعرض، ونظرية سلوك المستهلك، وتحليل سلوك المستهلك، وتوازن ذلك السلوك، والمرونة والطلب والعرض، وسعر التوازن، كما يتضمن المقرر شرحاً ودراسة لنظرية الانتاج من تعريفه، وعناصر الانتاج المختلفة، والاسواق، والمنافسة وبيان أسس الاقتصاد الكلي، ومفهوم الدخل القومي، وتوازنه، والنقود والبنوك وأثرها على الاقتصاد، وآليات عمل ووظائف البنوك المركزية والبنوك التجارية.

اسم المقرر: المنظمات الدولية.
رقم المقرر ونوعه: 107 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.
المحتوى: ويشتمل هذا المقرر على التعريف بفكرة التنظيم الدولي، وتطورها ومصادر قانون المنظمات الدولية، ونشأتها، وتعريف المنظمة الدولية، وأنواعها من ناحية العضوية والاختصاص والسلطات، والشخصية القانونية للمنظمات الدولية، والاعتراف بها، وأهلية المنظمة وحصاناتها وامتيازاتها، وسلطاتها، ونظرية الموظف الدولي.

ويتناول المقرر منظمة الأمم المتحدة ببيان نشأتها، وأهدافها ومبادئها، ونظام العضوية فيها، وعوارضها، والفصل او الانسحاب منها، وأجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية.
ويشتمل المقرر على شرح لبعض المنظمات الدولية المتخصصة، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وكذلك بعض المنظمات الاقليمية، مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة الاتحاد الافريقي، ومنظمة التعاون الاسلامي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

اسم المقرر: القانون الدستوري.
رقم المقرر ونوعه: 108 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان
المحتوى: يتناول المقرر، التعريف بالقانون الدستوري، ونشأته، وتطوره، وماهية القاعدة الدستورية وخصائصها، ومبدأ سمو الدستور، وطرق وضع الدساتير، وأنواع الدساتير المرنة والجامدة، والقواعد المنظمة لسلطات الدولة الثلاث، التشريعية والقضائية، والتنفيذية، وكيفية تشكيل كل سلطة، وصلاحيتها، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتطوره، ومدى احترامه، وكذلك بيان الأسس السياسية والاجتماعية، والاقتصادية للدولة ، والحقوق والحريات العامة، ماهيتها، وحدود ممارستها، وكيفية حمايتها والاتفاقيات الدولية بشأنها، وعلاقتها بالدستور.

اسم المقرر: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية.
رقم المقرر ونوعه: 109اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.
المحتوى: يتناول هذا المقرر نشأة القانون في العصور التاريخية المختلفة بداية من عصر ما قبل التاريخ، وعصر القوة وأثره على نظام الأسرة (الأسرة الأبوية، والعشيرة التوتمية) وعلى نظام الملكية، ونظام الحكم، وعصر التقاليد العرفية، وظهور العرف في البلاد الغربية والشرقية، وعصر تدوين القانون، وظهور المدونات الغربية (قانون دراكون، قانون صولون،

قانون الالواح الإثنى عشر)، والمدونات الشرقية (قانون حمورابي، قانون مانو، قانون بوكخوريس)، ونشأة القانون لدى شعوب الشرق، وشعوب الغرب.
كما يشتمل المقرر على بيان تطور القانون، ونظرية الدورات، وأسباب تطور القانون، مثل الأسباب الدينية (اليهودية- المسيحية- الإسلام)، الأسباب الاقتصادية، وكذلك وسائل تطور القانون، عن طريق الحيل القانونية، في القانون الروماني، والقانون الانجليزي، وفي الشريعة الاسلامية، والقوانين الحديثة، وعن طريق العدالة، وعن طريق التشريع بداية من القانون الروماني، والشريعة الاسلامية، وغاية التطور في المذهب الفردي، والمذهب الاشتراكي.

اسم المقرر: مقرر اختياري.
رقم المقرر ونوعه: 110 اختيارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.
المحتوى: إحالة الى التوصيف الوارد الخاص بالمقررات الاختيارية المرفق.

2- توصيف مقررات المستوى الثاني (الفرقة الثانية

اسم المقرر: القانون الدولي العام.
رقم المقرر ونوعه: 201 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.
المحتوى: يتناول المقرر دراسة نشأة القانون الدولي العام في مختلف العصور، ومفهومه، وعلاقته بالقانون الدولي الخاص، والقانون الداخلي، وخصائصه، وأساس الالتزام بقواعده، ومصادر تلك القواعد لا سيما المعاهدات الدولية من ناحية مفهومها، وخصائصها، ومفاوضات إبرامها، وتحريرها وتوقيعها، والتصديق عليها وتسجيلها، والتحفظ على بعض أحكامها، وشروط وشرح العرف كمصدر لقواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون العامة، وقرارات المنظمات الدولية.
ويشتمل المقرر على شرح للشخصية القانونية الدولية، لا سيما الدولة، من ناحية مفهومها واركانها، والاعتراف بها وآثاره، والحقوق الأساسية للدول، والمسئولية الدولية من ناحية عناصرها وآثارها، والحماية الدبلوماسية، كما يتناول قانون البحار ونشأته وتطوره، وتنظيمه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، وقواعده وأحكامه وأقسامه الستة، والقانون

الدبلوماسي والقنصلي من ناحية الجهاز الداخلي لإدارة العلاقات الدولية، كرئيس الدولة، ووزير الخارجية، والجهاز الخارجي لإدارة تلك العلاقات، كالمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، مهامهم، وحصاناتهم، كما يتناول المقرر احكام الحرب، من ناحية بدئها، وإدارتها، والحماية المقررة لأسرى وجرحى الحرب، واحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية بالمفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق، والوسائل القضائية لحل تلك المنازعات عن طريق المحاكم أو التحكيم الدولي.

اسم المقرر: مصطلحات قانونية بلغة أجنبية (2).

رقم المقرر ونوعه: 202 اجبارى

عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.

المحتوى: يتناول هذا المقرر المصطلحات القانونية العربية وما يقابلها في اللغة الفرنسية أو الانجليزية، او فيهما معاً، ويتولى عضو هيئة التدريس الذي يسند إليه المقرر اختيار مجموعة من الموضوعات المتفرقة من المقررات التي تدرس بالمستوى الثاني (الفرقة الثانية)، مثل القانون الدولي العام، وتعريفه ومصادره، والمعاهدات الدولية، إبرامها وآثارها وانقضائها، وتعريف الجريمة وأركانها، والقصد الجنائي، وأنواع الجرائم، والمساهمة الجنائية، وأسباب الإباحة، ونظرية العقد، من ناحية أنواع العقود، وإبرام العقد، وشروط صحته، وآثاره، وبطلانه وانقضائه.

اسم المقرر: القانون المدني (مصادر الالتزام).

رقم المقرر ونوعه: 203 اجبارى

عدد الساعات المعتمدة: 4ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر، بيان معنى الالتزام ومصادره الأساسية، ثم يفرد شرحاً للمصادر الارادية، ومنها نظرية العقد، من ناحية تعريف العقد، وأنواعه وتقسيمات العقود، وأركان العقد من تراضي وتطابق الارادتين الايجاب والقبول، والنيابة في التعاقد، والوعد بالتعاقد، وعيوب

الارادة، من غلط وتدليس، واستغلال، وإكراه، ومحل وسبب العقد، وشروط كل منهما، وأنواع البطلان الذي يلحق بالعقد وأسبابه، وآثار العقد من حيث الموضوع، وتفسير العقد، والقوة الملزمة للعقد، وآثار العقد من حيث أطرافه والغير ومبدأ نسبية أثر العقد، والاشتراط لمصلحة الغير، والتعهد عن الغير.
كما يتناول المقرر المصادر غير الارادية للالتزام، لا سيما العمل غير المشروع او الفعل الضار، من ناحية التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، وأركان المسئولية، وآثارها، في التعويض وتقديره، ونطاقه، وأنواع المسئولية التقصيرية، كالمسئولية عن الخطأ الشخصي، والمسئولية عن الاشياء، كالمسئولية عن حراسة الأشياء، ومسئولية حارس البناء، والمسئولية عن فعل الحيوان والجماد، كما يتناول المقرر المسئولية عن الإثراء بلا سبب، والمسئولية عن الفعل النافع، كدفع غير المستحق، والفضالة.

اسم المقرر: القانون الجنائي (القسم العام).
رقم المقرر ونوعه: 204 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.
المحتوى: يشمل هذا المقرر في قسم أول نظرية الجريمة، ومفهوم القانون الجنائي وتطوره وتعريف الجريمة، وأركانها، كالركن الشرعي، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونتائجه، ونطاق تطبيق النص الجنائي من ناحية الزمان، والمكان، وأسباب الإباحة، مثل استعمال الحق، والدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، والركن المادي للجريمة وعناصره من فعل، ونتيجة، وعلاقة سببية، وصور الركن المادي، كالشروع، والمساهمة الجنائية الأصلية والتبعية في الجريمة، والركن المعنوي للجريمة، والأهلية الجنائية، وموانع المسئولية كصغر السن، والجنون، والغيبوبة، والإكراه، وصور الركن المعنوي، لا سيما القصد الجنائي، وعناصره من علم وإرادة، وأنواع القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي.
كما يشتمل المقرر على عرض لمبادئ النظرية العامة للعقوبة، وتعريفها، وخصائصها، وتقسيماتها، وأنواع العقوبات الأصلية كالإعدام، والسجن والحبس، والغرامة، والعقوبات التبعية، كالحرمان من الحقوق، والعزل من الوظيفة، مراقبة الشرطة، المصادرة، وتطبيق العقوبات، وسلطة القاضي التقديرية، وأسباب التخفيف وأسباب التشديد، وتعدد الجرائم معنوياً ومادياً وأثره على العقوبة، وانقضاء العقوبة بالتنفيذ، وفاة المحكوم عليه، والتقادم، والعفو عن

العقوبة، وأسباب زوال الحكم بالإدانة، برد الاعتبار والعفو الشامل، والنظرية العامة للتدبير الاحترازي، ماهيته، وشروطه العامة.

اسم المقرر: الشريعة الإسلامية (قانون الأسرة).
رقم المقرر ونوعه: 205 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.
المحتوى: يتناول المقرر أحكام الأسرة في التشريع الاسلامي والقانون الوضعي المستمد من تلك الاحكام، ويعرض لمقدمات الزواج، الخطبة وماهيتها، وشروطها، واحكام العدول عنها، وعقد الزواج، اركانه وشروطه، من ناحية صيغة العقد، وشروط صحته ونفاذه، وموانع الزواج الدائمة والمؤقتة، والولاية والوكالة في الزواج، وحكم عقد الزواج غير الصحيح، وعقد الزواج الموقوف وغير اللازم، واحكام عقد الزواج الصحيح النافذ وآثاره على الحقوق المشتركة بين الزوجين، والحقوق الخاصة بالزوج، وحقوق الزوجة الشخصية والمالية.
ويشتمل المقرر على بيان أحكام فرق النكاح، وأسبابه، وتعريف الطلاق بإرادة الرجل ومشروعيته، وأنواع الطلاق، وصيغته، وشروط إيقاعه، والإنابة في الطلاق، والفرقة باتفاق الزوجين، كالخلع، والفرقة بحكم القاضي، وأسبابها، كالإعسار، والإيلاء، واللعان، والفرقة للشقاق والضرر، والفرقة للعيب، وفسخ الزواج، وآثار فرق النكاح، في الحل والصداق والإرث، والرجعة، والعدة وأحكامها.
ويتناول المقرر اخيراً، حقوق الأولاد والأقارب، من ناحية أسباب ثبوت النسب، وطرق الإثبات كالإقرار والفراش والبينة، ونفي النسب والآثار المترتبة عليه، والرضاع وحكم وجوبه، وأجرة الرضاع، ومن تجب عليه، والحضانة، طبيعتها، ومدتها، ومن لهم الحق فيها، ومكانها، وحق الرؤية، والولاية على النفس، والولاية على المال، ونفقة الأولاد والأقارب، وشروط استحقاقها، ومشتملاتها، وكيفية دفعها، ووقفها.

اسم المقرر: الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
رقم المقرر ونوعه: 206 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.
المحتوى: يتناول المقرر أحكام الأسرة عند غير المسلمين المصريين، اليهود والمسيحيين، فيعرض للمقصود بغير المسلمين، والتعريف بشرائعهم، وطوائفهم، وشروط انطباق تلك

الشرائع بوحدة الملة والطائفة، وموقف المشرع في القانون رقم 462 لسنة 1955 والمقصود بشرائع غير المسلمين، ومصادرها، والشريعة الإسلامية باعتبارها القاعدة القانونية التي تحكم علاقات غير المسلمين عند اختلاف الملة والطائفة، والطبيعة القانونية للأسرة في الشرائع اليهودية والمسيحية، وخصائصه، ومقدمات الزواج من خطبة وشروطها، وانحلالها، وشروط الزواج الموضوعية عند اليهود الربانيين، واليهود القرائين، ولدى الطوائف المسيحية، وموانع الزواج، وأنواعها حسب غايات الزواج، أو ذات طابع ديني، أو ذات طابع عقابي، والشروط الشكلية، ومراسم الزواج الدينية، وإثبات الزواج وأدلته.

ويتناول المقرر تنظيم العلاقة الزوجية لدى اليهود والمسيحيين، من ناحية حقوق الزوجين المشتركة، وحقوق الزوج والتزاماته، وحقوق الزوجة والتزاماتها، والعلاقات المالية بين الزوجين، وكذلك اسباب انقضاء وانحلال علاقة الزوجية بالطلاق عند اليهود او بالتطليق عند المسيحيين، وأسبابه، التطليق العقابي، والتطليق العلاجي للغيرة والمرض، والرهبنة، وآثار التطليق على رابطة الزوجية، وعلى الأولاد، وعلى مصير منزل الزوجية والتفريق الجسماني، أحواله وآثاره، وانقضاؤه.

اسم المقرر: النقود والبنوك والاقتصاد الدولي.

رقم المقرر ونوعه: 207 اجبارى

عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.

المحتوى: يشتمل المقرر على بيان النظام المالي ودور النقود والهيئات المالية بما فيها البنوك في رسم السياسات المالية والنقدية، بحيث يتم عرض وظائف النقود، ونظريات العرض والطلب على النقود، والبنوك وانواعها، والسياسات النقدية والمالية، واسعار الصرف والفائدة والعملات، والاسواق المالية ودور المعلومات، والتضخم والبطالة، ودور البنك المركزي في الرقابة وادارة السياسات المالية والنقدية.

كما يتناول هذا المقرر الاقتصاد الدولي، بما في ذلك المؤسسات النقدية والمالية الدولية، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكذلك منظمات التجارة الدولية، وأجهزتها، وأنشطتها في تحرير التجارة الدولية، وتجارة السلع والخدمات، وسياسات المنافسة ومنع الاحتكار، وسياسات الاغراق، وكيفية مكافحتها، وفض المنازعات بشأنها في ضوء قواعد منظمة التجارة العالمية.

اسم المقرر: القانون المدني (أحكام الالتزام والاثبات).
رقم المقرر ونوعه: 208 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.
المحتوى: يشتمل هذا المقرر على موضوعات عدة، منها آثار الالتزام البسيط، والتنفيذ العيني المباشر، معناه في الالتزام بإعطاء شيء وفي الالتزام بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل، وشروط التنفيذ العيني، ونظرية الاكراه المالي او الغرامة التهديدية، شروطها، وخصائصها، وطبيعتها، ثم التنفيذ غير المباشر او التنفيذ بمقابل، من ناحية شروطه، وتقدير التعويض قضاء او اتفاقاً (الشرط الجزائي) او قانوناً (الفوائد)، ووسائل حماية حقوق الدائن كالدعوى غير المباشرة، والدعوى البوليصية (دعوى عدم نفاذ التصرفات)، والدعوى الصورية، والالتزام الطبيعي أحواله وخصائصه، وأوصاف الالتزام، الأجل والشرط أنواعهما وشروطهما، وآثارهما، وتعدد المحل، والالتزام التخييري والالتزام الشرطي، والالتزام البدلي، وتعدد أطراف الالتزام من ناحية التضامن وآثاره، والالتزامات التي تقبل الانقسام، وانتقال الالتزام بحوالة الحق وحوالة الدين، وانقضاء الالتزام وأسبابه بالوفاء والحلول، والوفاء بمقابل، وتجديد الالتزام والإنابة في الوفاء، والمقاصة، واتحاد الذمة، والإبراء واستحالة التنفيذ والتقادم.
كما يتناول المقرر أحكام الاثبات من ناحية المبادئ العامة في الاثبات، محل الاثبات وعبؤه، والحق في الاثبات، وطرق الاثبات كالكتابة، وشهادة الشهود، والقرائن، وحجية الأمر المقضي، والاقرار، واستجواب الخصوم، واليمين وانواعها، والمعاينة، والخبرة، وقوة كل دليل، وادارة الأدلة.

اسم المقرر: القانون الاداري.
رقم المقرر ونوعه: 209 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4ساعات.
المحتوى: يتناول هذا المقرر، تحديد مفهوم القانون الاداري، ونشاته، وعلاقته بالفروع القانونية الاخرى، خصائص القانون الاداري، مصادر قواعده، فكرة التنظيم الاداري، والشخصية الاعتبارية العامة، المركزية الادارية، تعريفها، ومقوماتها واللامركزية الادارية، وصورها

وتطبيقاتها المعاصرة، التفويض الاداري، وشروطه، الوظيفة العامة، ومفهومها، وترتيب الوظائف العامة في مصر، وتقسيماتها في النظام القانوني المقارن، وتعريف الموظف العام، وشروط التوظيف العامة، وحقوق الموظف العام، وواجباته، ونظام تأديب الموظف العام، والنقل والندب والإعارة، وانتهاء الخدمة.
كما يشتمل المقرر على تعريف القرارات الإدارية، وأركانها ، وتمييزها، وأنواعها ونفادها، وإلغائها، بالسحب وغيره، وطرق الطعن عليها، وكذلك العقود الادارية ومعيار تمييزها، وانواعها، وخصائصها، وسلطات الادارة بشأنها، وآثارها العقدية، وكيفية انقضائها، ونظرية المرافق العامة، وشروط قيام المرفق العام، وانتظام سيرها وطرق ادارتها، والاموال العامة، ووضعها القانوني، وحمايتها من طرق الاعتداء عليها.

اسم المقرر: تاريخ القانون المصري.
رقم المقرر ونوعه: 210 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان
المحتوى: يتناول المقرر التاريخ العام للقانون المصري، ومراحل نشأته في عصر القوة ومرحلة التقاليد الدينية، وصولاً الى العصر الفرعوني، وبيان مصادر القانون الفرعوني، وفكرة الدولة وأصل نشأتها في ذلك العصر، ونظام الحكم، والتنظيم الاداري للدولة حتى الاسرة الخامسة، ونظام التقاضي، وفي العصر البطلمي، يتم شرح نظام الحكم، والأثر المتبادل بين القانون الفرعوني والإغريقي، وأثر القانون الإغريقي على القانون المصري في شأن نظام الأسرة، والملكية، والالتزامات، وأثر القانون المصري على القانون الإغريقي في شأن تلك المسائل.
كما يشتمل المقرر على شرح معالم العصر الروماني، وخضوع مصر للإمبراطورية الرومانية، وأثر القانون الروماني، على نظام الحكم والادارة قبل دستور كراكلا، والتمييز العنصري والطائفي آنذاك، والقوانين المطبقة آنذاك، والآثار المتبادلة بين القانونين الروماني والمصري في مجالات نظام الاسرة، نظام الرق، نظام الوصاية والقوامة، والزواج، نظام الملكية، ونظام الالتزامات والعقود، ويتناول المقرر العصر الاسلامي، والنشأة الاستقلالية للشريعة الاسلامية، والتأثير المتبادل بين القانون الروماني والشريعة الاسلامية ونقده، وأهمية أحكام الشريعة على نظم الأسرة، والملكية، ونظام الالتزامات والعقود، ونظام الحكم.

اسم المقرر: مناهج ومشروع البحث القانوني.
رقم المقرر ونوعه: 211 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان
المحتوى: يتناول هذا المقرر بيان ماهية البحث العلمي، ومفترضاته، وأنواع البحث العلمي ومناهجه، والنطاق الشخصي للبحث (الباحث والمشرف)، والنطاق الموضوعي ويشمل اختيار موضوع البحث، وتصميم خطته، وأدواته، وأنواع المصادر والمراجع، وماهية المكتبة، وآداب التعامل مع الكتاب، والفهرسة وأنواعها، وكيفية البحث عن المراجع، ووسائل جمع المعلومات والبيانات، وكيفية تدوين المعلومات، ونظم ومدارس التدوين، وكيفية توثيق المعلومات، وكيفية إخراج البحث، والكتابة والتحرير المبدئي، وعمل المسودة، والكتابة النهائية والمراجعة والتنسيق، وطباعة البحث، وترقيم صفحاته، ومراجعته، وتجليده، ونشره.
كما يشتمل المقرر على بحث تطبيقي، يختاره الطالب من بين الموضوعات التي درسها طوال سنوات الدراسة تحت اشراف أستاذ المقرر، يطبق فيه قواعد وأصول منهجية إعداد البحث العلمي التي احتواها مقرر مناهج ومشروع البحث القانوني، وهذا البحث التطبيقي يتم توجيه الطالب فيه نحو كيفية إعداد البحث، ويطبع الطالب منه عدداً من النسخ تسلم لعضو هيئة التدريس الذي يتولى تدريس المقرر، ليتمم تقييمه من لجنة يشكلها مجلس القسم العلمي المختص، ويعطى عنه درجات من (20) تضاف الى مجموع درجاته الكلية ومعدله التراكمي.

اسم المقرر: مقرر اختياري.
رقم المقرر ونوعه:212 اختيارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.
المحتوى: إحالة إلى توصيف المقررات الاختيارية الوارد في ملحق هذه اللائحة.

3- توصيف مقررات المستوى الثالث

اسم المقرر: المالية العامة.
رقم المقرر ونوعه: 301 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان
المحتوى: يتناول المقرر دراسة مفهوم علم المالية العامة، وخصائصه، ومصادر قواعده، وموضوعاته لا سيما الموازنة العامة، تعريفها، واقسامها، لا سيما النفقات العامة، وتعريفها، وأركانها، ومصارفها وبنودها، كذلك الايرادات العامة، ومواردها، لا سيما النظرية العامة للضرائب.

اسم المقرر: القانون التجاري (الاعمال التجارية – التاجر – الشركات)
رقم المقرر ونوعه: 302 اجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.
المحتوى: يشتمل هذا المقرر على المفردات الآتية: التعريف بالقانون التجاري، وخصائصه، ومصادره، ومعيار التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني، ونظرية الاعمال التجارية، الاعمال التجارية، سواء الاعمال الانفرادية، كشراء المنقولات او استئجارها بقصد البيع أو التأجير، وأعمال الملاحة البحرية، والمشروعات التجارية، كمشروعات الانتاج، ومشروعات التوريد، ومشروعات الوساطة، والمشروعات الخدمية، والاعمال التجارية بالتبعية، اساسها وتطبيقاتها والاعمال التجارية المختلفة ونظامها القانوني، ونظرية التاجر، وشروط اكتساب صفة التاجر، والتزامات التاجر بإمساك الدفاتر التجارية، وأنواعها، وتنظيمها، وحجيتها في الاثبات والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والأهلية التجارية، وشهر النظام المالي للزواج. كما يتناول المقرر الشركات التجارية، من ناحية تقسيمها الى شركات اشخاص وشركات اموال، واركان عقد الشركة الموضوعية العامة والخاصة، واركانها الشكلية من كتابة وشهر وقيد بالسجل التجاري، وآثار عقد الشركة، وإدارتها، وأسباب انقضاؤها، وشرح تفصيلي لأحكام شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، واحكام شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة، ويختتم المقرر بشرح موجز لأحكام شهر الإفلاس من ناحية نظامه القانوني، وآثاره بالنسبة للمدين ، والدائنين، وأصحاب الديون المضمونة، وإدارة التفليسة، وانتهائها، والاجراءات المختصرة، ورد الاعتبار التجاري، والصلح الواقعي من الإفلاس، وجرائم الإفلاس والصلح الواقي منه.

اسم المقرر: القضاء الاداري.
رقم المقرر ونوعه: (303) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4 ساعات.
المحتوى: يتناول المقرر مبدأ المشروعية، مصادر مبدأ المشروعية – نطاق مبدأ المشروعية ، السلطة التقديرية ، الظروف الاستثنائية، اعمال السيادة، تنظيم القضاء الاداري، انواع الرقابة على اعمال الادارة، خروج الاعمال التشريعية والاعمال القضائية عن اختصاص القضاء الاداري، اختصاص القضاء الاداري بالمنازعات الادارية، معيار اختصاص القضاء الاداري في فرنسا، وفي مصر الاستثناءات الوارد على اختصاص القضاء الاداري، المنازعات المستثناة بنص القانون، المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة التي تتم بأساليب القانون الخاص، المنازعات الخاصة بالحريات الفردية والملكية الخاصة، المسائل الأولية.
كما يتناول المقرر توزيع الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة، المحاكم الادارية، المحاكم التأديبية، وانواع المنازعات التأديبية، واجراءات المحاكمة التأديبية والطعون في احكام المحاكم التأديبية ، محكمة القضاء الاداري والمنازعات التي تدخل في اختصاصها كالطعون الخاصة بانتخاب الهيئات المحلية، والمنازعات الخاصة بالموظفين العموميين من المستوى الاول ومستوى الادارة العليا..، ودوائر محكمة القضاء الاداري واختصاصاتها، واختصاص المحكمة الادارية العليا، وحالات الطعن أمامها، وسلطتها، وطبيعة أحكامها وتنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والقضاء العادي، وصور ذلك.

اسم المقرر: القانون الدولي الخاص (الجنسية ومركز الاجانب).
رقم المقرر ونوعه: (304) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.
المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بالقانون الدولي الخاص، وتطوره، ومصادره، وموضوعاته، وشرح قانون الجنسية من ناحية تعريف فكرة الجنسية، وتاريخ ظهورها، وتمييزها، واركانها ومفترضاتها، الدولة والشخص، وجنسية الاشخاص الاعتبارية، ومعيارها، وسلطة الدولة في مجال الجنسية، ومدى اعتبار الجنسية من حقوق الانسان، ومشكلات تعدد الجنسية وانعدامها، من ناحية أسباب نشأتها، والمعاملة الدولية لمتعددي وعديمي الجنسية، وكيفية تلافي تلك المشكلات، وأسباب ثبوت الجنسية المصرية بحق الدم وحق الإقليم، وأحكام التجنس بالجنسية المصرية من ناحية حالاته، وشروط ثبوت الجنسية المصرية بالتجنس،

وآثارها، والزواج وكيفية ثبوت الجنسية بناء عليه، وأثر انتهاء رابطة الزوجية على الجنسية، وأسباب فقد الجنسية بالسحب والاسقاط، وآثار ذلك على الشخص وأسرته، وكيفية رد أو استرداد الجنسية بعد فقدها، ومنازعات الجنسية من ناحية الجهة المختصة، واثبات الجنسية، وحجية الحكم الصادر بشأنها.
كما يشتمل المقرر على دراسة وضع الاجانب داخل الدولة، من ناحية تعريف الاجنبي، وتمييزه عن الوطني واللاجئ السياسي، والمبادئ الحاكمة لتحديد معاملة الأجانب على الاقليم الوطني، كمبدأ المعاملة بالمثل، والحد الادنى للحقوق، ومبدأ الدولة الأكثر رعاية، وأحكام دخول الأجانب الى الاقليم، وتأشيرات الدخول، وقواعد الإقامة وأنواعها، ومددها، وكيفية تجديدها، والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي يتمتع بها الأجنبي وشروط وقيود ذلك، وكذلك أحكام خروج الأجنبي من الإقليم خروجاً عادياً بعد انتهاء الغرض من الاقامة، أو إخراجاً منها لمخالفته قواعد الاقامة، او طرداً أو إبعاداً لحماية المصالح الوطنية من خطر تواجده على الاقليم.

اسم المقرر: الشريعة الاسلامية (المواريث والوصايا والوقف).
رقم المقرر ونوعه: (305) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.
المحتوى: يتناول هذا المقرر عرض لعلم المواريث او الفرائض، من ناحية تعريف التركة وعناصرها، وترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، وبدء تعلق الحقوق بالتركة، ووقت انتقال التركة وآثاره، وأسباب الميراث، وشروطه، وموانع الإرث، وبيان أصحاب الفروض، الفرع الوارثون بالفرض، ميراث الأصول، ميراث الزوجين، ميراث الحواشي، أثر الفرع الوارث، العول، العصبات وأنواعها، الحجب، الإرث بالرد على أصحاب الفروض، ميراث ذوي الاحكام، الإرث بالتقدير، التخارج والاستحقاق بغير إرث.
كما يشمل المقرر على بيان للوصية من ناحية تعريفها، وشروطها، وأركانها، وأقسام الوصية بالمال، والوصية بالمنفعة، والوصية الواجبة، ويحتوي المقرر على بيان لماهية الوقف من ناحية الأسس التي يقوم عليها، والحكمة تشريعه، وأنواع الوقف، شروط الوقف من ناحية الصيغة، والواقف، والشيء الموقوف، ومقدار المال الموقوف، وشروط الموقوف عليهم، وانتهاء الوقف، وانقطاعه، واستبدال الوقف.

اسم المقرر: مادة قانونية بلغة أجنبية (1).
رقم المقرر ونوعه: (306) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة:ساعتان .
المحتوى: يتناول المقرر أحد الموضوعات القانونية، ويتناولها بالكتابة والشرح، والاختبارات الشفوية او التحريرية بإحدى اللغات الاجنبية التي يحددها مجلس الكلية، اللغة الفرنسية او الانجليزية، أو هما معاً، من ذلك موضوع عقد البيع او عقد المقاولة، او عدة جرائم مثل جريمة السرقة أو الرشوة، أو النصب، أو القتل او غيرها، وكذلك موضوعات تتعلق بعقد العمل، او قانون الشركات والاعمال التجارية، او قانون الجنسية او مركز الاجانب.

اسم المقرر: القانون المدني (العقود المسماة).
رقم المقرر ونوعه: (307) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4ساعات.
المحتوى: ويشمل المقرر على دراسة ثلاثة عقود أكثر شيوعاً في الحياة العملية، أولها عقد البيع، ويتناول تعريف البيع، وخصائص عقد البيع، وتمييزه عن غيره، وأركان البيع، كالرضا وشروط صحته من أهلية وعلم بالمبيع، وأوصاف الرضا بالبيع كالبيع بشرط التجربة، والبيع بالعربون، والوعد بالبيع، والبيع بواسطة نائب، وشروط المبيع كالوجود او القابلية للوجود، والتعيين والقابلية للتعيين، والقابلية للتعامل فيه، والثمن وتقديره، والغبن في البيع، وآثار عقد البيع من ناحية التزامات البائع بنقل الحق المبيع، وتسليمه، والضمان كضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية، التزامات المشتري، بدفع الثمن، وحقه في حبس الثمن، وتسلم المبيع، وعرض بعض انواع البيوع، كبيع الوفاء، وبيع ملك الغير، وبيع الحقوق المتنازع عليها، وبين التركة، وبيع النائب لنفسه، والبيع في مرض الموت.
كما يتناول المقرر عقد ايجار المساكن من ناحية تعريفه وخصائصه، وأركانه، ومحل الايجار اي الشيء المؤجر، والاجرة، ومدة العقد، وآثار عقد الايجار من ناحية التزامات المؤجر بتسليم العين المؤجرة، وصيانتها، والضمان ، والتزامات المستأجر بدفع الأجرة، واستعمال الشيء فيما أعد له، ورد العين بعد انتهاء العقد، والتنازل عن الايجار، وانتهاء العقد قبل مدته.
ويشمل المقرر كذلك أحد العقود الهامة الاخرى، كعقد المقاولة، من ناحية تعريفه، وتمييزه عن عقد العمل، وعقد الوكالة وغيرهما، وإبرام العقد وشروط صحته من أهلية وتراضي ومشرعيه العمل، والتزامات المقاول بإنجاز العمل وفق الشروط الهندسية المتفق عليها، ومدة العقد، ومد

تلك المدة، والتسليم الابتدائي والنهائي، وضمان سلامة المبنى ومتانته، ومدة الضمان، وحقوق المقاول في قبض ثمن المقاولة، وجزاء التأخير في الدفع، والتزامات رب العمل بتسليم الموقع، والادوات المتفق عليها، والالتزام بتسلم العمل، ودفع الثمن، وتعديله وضمانات الوفاء به، وانتهاء عقد المقاولة وأسبابه وآثاره، ومسئولية المهندس الاستشاري، ونظام المقاولة من الباطن، ودراسة تحليلية لنماذج عقود الفيديك Fidic ، ونظم تسوية المنازعات في عقود المقاولة الداخلية والدولية.

اسم المقرر: قانون المرافعات (القضاء والتقاضي).
رقم المقرر ونوعه: (308) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4ساعات.
المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وتطوره ومصادر أحكامه وعلاقته بالقوانين الاجرائية الأخرى، وقواعده وسريانها من حيث الزمان، والمبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام القضائي، وانواع المحاكم، ودرجات التقاضي، وتمييز العمل القضائي عن غيره، والدعوى القضائية، وتعريفها، وشروط الحق في الدعوى، وعناصرها من اشخاص ومحل وسبب، وانواع الدعاوي، وصور الحماية القضائية، القضاء الموضوعي، التقريري والمنشئ وقضاء الإلزام، والقضاء المستعجل، والقاضي وكيفية اختياره وضماناته، ومخاصمة القضاة، وقواعد وحالات الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي، وحالات عدم الاختصاص والاحالة وتنازع الاختصاص، والخصومة القضائية من ناحية أشخاصها واجراءات الخصومة القضائية، من ناحية بدئها، ونظرها، ووقف سريانها وانتهائها.
ويتناول المقرر نظرية الاحكام، من ناحية انواعها، وقواعد تحريرها، واصدارها والنطق بها، وتصحيحها وتفسيرها، وطرق الطعن في الاحكام ، كالطعن بالاستئناف، والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، من ناحية شروط كل منها، ونطاق خصومة الطعن، وأسباب الطعن، وفحصه، والحكم في الطعن، ويتناول المقرر كذلك الأعمال الولائية، وأوامر الاداء، وبعض تطبيقات القضاء المتخصص، كمحاكم الأسرة، والمحاكم الاقتصادية وغيرها.

اسم المقرر: قانون العمل والتأمينات الاجتماعية.
رقم المقرر ونوعه: (309) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر بيان ما هيه قانون العمل، ونشأته ومصادره، وموضعه بين فروع القانون، وخصائصه، ونطاق تطبيق قواعده من ناحية الاشخاص والمكان، وتعريف عقد العمل الفردي، وخصائصه، وتمييزه عن غيره من العقود الواردة على العمل، وإبرامه، والقيود الواردة على التعاقد في العمل، وعقد التدريب المهني، وعقد العمل تحت الاختبار، وأطراف عقد العمل، والأهلية والتراضي عليه، وآثار عقد العمل، من ناحية التزامات العامل، وجزاء الاخلال بها، والتزامات رب العمل بدفع الأجر، ومراعاة مواعيد العمل، والاجازات والخدمات الصحية والاجتماعية للعامل، ووقف عقد العمل ومعياره وتطبيقاته، وآثار الوقف على التزامات الطرفين وعلى انقضاء عقد العمل وأسباب الانقضاء، وآثاره وعلاقات العمل الجماعية، من ناحية المفاوضات وتنظيمها بين الاطراف، وطرق تسوية المنازعات الجماعية بالوساطة، والتحكيم، واتفاقيات العمل الجماعية من ناحية إبرامها، وآثارها، وطبيعتها القانونية.
كما يحتوي المقرر على أحكام التأمينات الاجتماعية، من ناحية مفهوم التأمين الاجتماعي، وسماته، وتمييزه عن الضمان الاجتماعي، والتنظيم التشريعي له، ونطاق تطبيق التأمينات الاجتماعية من ناحية الاشخاص، والمكان، موارد التأمين الاجتماعي، ووعاء الاشتراكات وقيمتها، وربط الاشتراكات من ناحية اجراءات الربط والطعن في تقدير الاشتراكات، وأداء الاشتراكات، وأنواع التأمينات الاجتماعية كتأمين الشيخوخة، والعجز والوفاة من ناحية تقدير معاش العجز والوفاة، وتوزيعه على المستحقين، ووقف المعاش وقطعه، وتعويض الدفعة الواحدة، وحالات صرفه، وتقديره، والتعويض الاضافي، وتأمين إصابات العمل، ومفهومه، والامراض المهنية، وتحديدها، وتغطيتها تأمينياً، والإصابات الناتجة عن حوادث الطريق الى العمل، وحقوق العامل المصاب، وحلول هيئة التأمينات الاجتماعية محل المؤمن عليه المصاب في الرجوع على المسئول عن حدوث الضرر، وتأمين المرض والبطالة من ناحية نطاقها وحقوق العامل.

اسم المقرر: القانون الجنائي (القسم الخاص).
رقم المقرر ونوعه: (310) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4ساعات.
المحتوى: يشتمل المقرر على بيان للعلاقة بين القسم العام والقسم الخاص للقانون الجنائي، وشرح جرائم الرشوة، من ناحية أركانها، وعقوبتها، ورشوة المستخدمين في المشروعات

الخاصة، وجريمة عرض الرشوة، والمكافأة اللاحقة، وجريمة الرجاء أو التوصية أو الوساطة، وجريمة استغلال النفوذ، وجريمة اختلاس الأموال الاميرية والغدر، وجريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة أو إحدى هيئات القطاع العام، وجريمة اختلاس أموال الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية أو النقابات أو المؤسسات أو الجمعيات، وجناية الغدر، وجريمة الإضرار بمصلحة الدولة للحصول على ربح، جريمة الإضرار بالأموال والمصالح، واستخدام العمال سخرة، وجرائم التزييف والتزوير، وجرائم تزوير الاختام والعلامات والدمغات الرسمية، التزوير في المحررات.

ويشتمل المقرر على الجرائم التي تقع على الاشخاص، كالقتل، والجرح والضرب، وإعطاء المواد الضارة، وإجهاض الحوامل، وجرائم الاعتداء على العرض، كاغتصاب وإعطاء المواد الضارة، وإجهاض الحوامل، وجرائم الاعتداء على العرض، كاغتصاب الاناث، وهتك العرض، والفعل الفاضح، والزنا، وجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، كالقذف والسب، والجرائم التي تقع على الاموال، كالسرقة، والنصب، وخيانة الامانة، والجرائم الاقتصادية، كجرائم الصرف، والتعامل في النقد الاجنبي، واستيراد وتصدير اوراق النقد.

اسم المقرر: مقرر اختياري.

رقم المقرر ونوعه: (311) إختيارى

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: إحالة الى التوصيف العلمي للمقررات الاختيارية الوارد في نهاية هذا الملحق.

4- توصيف مقررات المستوى الرابع(الفرقة الرابعة)

اسم المقرر: القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين والاختصاص الدولي للمحاكم).

رقم المقرر ونوعه: (401) إجبارى

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يشتمل هذا المقرر على التعريف بظاهرة تنازع القوانين الدولي والاختصاص الدولي للمحاكم، وأسباب نشأتها، وتطورها التاريخي، وموقف المشرع المصري من فض ذلك التنازع بنوعيه التشريعي والقضائي، ثم يتناول المقرر شرح حالات اختصاص المحاكم المصرية والدعاوي ذات العنصر الاجنبي، سواء الاختصاص المبني على مركز الأطراف في الدعوى،

أم حالات الاختصاص المبني على نوع الدعوى، أحوال شخصية أم معاملات مالية، والاختصاص من المبني على فن تنظيم الخصومة القضائية، كالاختصاص في حالات الارتباط بين الدعاوي والاختصاص بالمسائل المستعجلة.
ثم يتطرق المقرر الى عرض مقدمات حل تنازع القوانين الدولي، مثل مشكلة التكييف، والاحالة، والقانون الواجب التطبيق في حالة التعدد الداخلي للشرائع، ثم كيفية إعمال القانون الأجنبي، وإثبات مضمونه والكشف عن أحكامه، وحالات استبعاده بالدفع بالنظام العام أو الدفع بالتحايل على القانون، أو استحالة التعرف على تلك الاحكام، ثم بيان كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على الأهلية، والزواج، والنفقة، وعلى العقود الدولية، والأموال، والمسئولية عن الفعل الضار او النافع، ثم يتناول المقرر كيفية تنفيذ الاحكام الاجنبية من ناحية المحكمة المختصة بالامر بالتنفيذ، والاجراءات أمامها، ونظام الأمر بالتنفيذ، والشروط اللازمة للأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، ومضمون الحكم الصادر في دعوى الامر بالتنفيذ.

اسم المقرر: قانون الاجراءات الجنائية.
رقم المقرر ونوعه :(402) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4ساعات.
المحتوى: يشتمل هذا المقرر على التعريف بالقانون الاجرائي في المجال الجنائي، من ناحية مفهوم قانون الاجراءات الجنائية، وصلته بقانون المرافعات المدنية والتجارية، ونطاق تطبيقه، وتطور الاجراءات الجنائية في مصر في العصر الفرعوني والاغريقي والروماني وفي ظل الفتح الاسلامي، ثم يتطرق الى شرح الدعوى الجنائية، ونظام النيابة العامة وخصائصها، ونطاق حريتها في تحريك الدعوى الجنائية، والسلطات الاخرى القضائية التي تملك تحريك الدعوى الجنائية، وموانع تحريك الدعوى الجنائية، واستمرارها ، واسباب انقضائها والدعوى المدنية التبعية، من ناحية أطرافها وموضوعها، ومباشرتها، وتركها.
كما يتناول المقرر مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي، ونظام الضبط القضائي، ومن لهم سلطته، وكيفية جمع الاستدلالات، واجراءات التحقيق أمام سلطة الضبط القضائي، والتحقيق بمعرفة سلطات التحقيق كالنيابة العامة، وقضاة التحقيق، والتصرف في التحقيق وطرق الطعن فيها، ومرحلة المحاكمة، من ناحية ترتيب المحاكم الجنائية ودرجاتها، وانواعها، وقواعد اختصاصها، وقواعد منع القضاة من نظر الدعوى، وردهم ومخاصمتهم، واجراءات المحاكمة، والاثبات الجنائي من ناحية أدلة الاثبات، وحرية القاضي في تكوين عقيدته، ونظرية الاحكام

من ناحية المداولة، وصياغة الحكم، ومشتملاته، ومنطوقه، واشكالات تنفيذ الاحكام الجنائية، والاوامر الجنائية، والطعن في الاحكام الجنائية كالمعارضة، او الاستئناف، او النقض، وإعادة النظر.

اسم المقرر: القانون المدني (الملكية- والتأمينات).
رقم المقرر ونوعه: (403) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4ساعات.
المحتوى: يتناول هذا المقرر التعريف بالحقوق العينية الأصلية، حق الملكية، تعريفه وخصائصه، ونطاقه، القيود التي ترد على الملكية من ناحية سلطات التصرف، وسلطة الاستعمال والاستغلال، والتزامات الجوار، والملكية الشائعة، وملكية الاسرة، وملكية الطبقات، والملكية الأدبية والفنية، وحماية حق الملكية، وكذلك بيان أسباب كسب الملكية بالاستيلاء، والشفعة، والحيازة، والتقادم، وشروط، ونطاق، وآثار كل منها.
كما يتناول المقرر التأمينات العينية، والتعريف بالضمان العام ووسائل حمايته، والتأمينات الشخصية التأمينات العينية والفرق بينهما، والرهن الرسمي من ناحية تعريفه، وخصائصه، وشروطه الموضوعية والشكلية، وشهر الرهن وقيده، وأثره بين لاراهن والمرتهن والتزامات الطرفين، وأثره عليهما، ومرتبة الدائن المرتهن عند التزاحم، وحق التتبع، وانقضاء الرهن الرسمي، وحق الاختصاص من ناحية إنشائه، وشروطه، واجراءاته، وآثاره، والرهن الحيازي، تعريفه ومقارنته بالرهن الرسمي، وإنشاء عقد الرهن، وآثاره بين الطرفين، ومحله وشروط نفاذه في مواجهة الغير، وحقوق الدائن المرتهن، وحقوق الامتياز من ناحية تعريفها، وخصائصها، وانواعها، وآثار حقوق الامتياز العامة والخاصة، وحقوق الامتياز الخاصة على العقار.

اسم المقرر: قانون المرافعات (التنفيذ الجبري).
رقم المقرر ونوعه: (404) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 3ساعات.
المحتوى: يتناول المقرر التعريف بالتنفيذ الجبري كأحد موضوعات قانون المرافعات المدنية والتجارية وطرقه، ومفترضات التنفيذ الجبري، أطراف التنفيذ والمنفذ ضده، والغير، وممثلو السلطة العامة في التنفيذ، كقاضي التنفيذ، وسلطاته، الولائية والقضائية والرقابية، وأنواع

اختصاص قاضي التنفيذ، وأعوان قاضي التنفيذ، والسندات التنفيذية والاحكام القضائية، ونفاذها العادي، ونفاذها المعجل حالاته وضماناته، والسندات التنفيذية الأخرى ، كأوامر الاداء، والأوامر على عرائض وأوامر التقدير، والمحررات الموثقة، ومحاضر الصلح المصدق عليها، وأحكام المحكمين، وموضوع السند التنفيذي، أي الحق الذي ينفذ لاقتضائه، وشكل السند التنفيذي والصور التنفيذية، ومحل التنفيذ ومبدأ الضمان العام، وشروط محل الحجز.
كما يشتمل المقرر على اجراءات التنفيذ الجبري، ومقدماته، من إعلان السند التنفيذي، وانقضاء ميعاد التنفيذ، وطلب التنفيذ، واجراءات الحجوز التنفيذية على المنقول لدى المدين، وحجز العقار، والحجوز التحفظية من ناحية تعريفها، وملحها وشروطها، وحالاتها، كالحجز التحفظي على المنقول لدى المدين، وحجز ما للمدين لدى الغير، وتحول الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي، وبعض الصور الاخرى للحجوز، كحجز الاسهم والسندات ومحتويات الخزائن، وحجز اقتضاء الديون والحجز تحت يد النفس وتحت يد الحكومة، وحراسة المال المحجوز، وآثار الحجز بالنسبة للحق الموضوعي وبالنسبة لمحله، وبالنسبة لأطرافه، والبيع الجبري وتوزيع حصيلة التنفيذ في بيع المنقول، وبيع العقار ومنازعات التنفيذ الوقتية (إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية).

اسم المقرر: التدريب العملي.
رقم المقرر ونوعه :(405) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.
المحتوى: يشتمل المقرر على عقد جلسات لمحاكمات صورية في قاعة مجهزة لهذا الغرض بالكلية، كما يشتمل على زيارات ميدانية منتظمة لمقرات المحاكم، وحضور جلساتها، وسماع المرافعات الشفوية، وكيفية قيد القضايا، وإعلان الخصوم، وكيفية صياغة الاحكام، والمداولة حولها وإصدارها والحكم بها، كما يشتمل ذلك المقرر على زيارات لأقسام الشركة للتعرف على كيفية تحرير المحاضر، والتحقيقات الأولية وكيفية معاملة المحتجزين في تلك الاقسام، وكذلك زيارات لمكاتب المحاماة، والسجون، وغيرها.

اسم المقرر: القانون البحري والجوي.
رقم المقرر ونوعه : (406) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.
المحتوى: يتناول القانون البحري، تعريفه، تطوره التاريخي، ومصادره، وتحديد ماهية الملاحة البحرية، وصورها، والتعريف بالسفينة، وطبيعتها القانونية، واسمها، وموطنها، وجنسيتها، وملكية السفينة، وأسباب كسبها، وصور الملكية، والملكية على الشيوع، وملكية الدولة للسفن، وحقوق الامتياز البحرية، ورهن السفينة، والحجز على السفن، واشخاص الملاحة البحرية، مالك السفينة ومجهزها، وتحديد المسئولية وفقاً لاتفاقية لندن 1976، وقواعد تحديدها ونطاق التحديد، والمسئولية عن استغلال السفن النووية، وربان السفينة، دوره ووظائفه وطبيعته مركزه القانوني، ومسئوليته، والبحارة، وشروط الطاقم، وعقد العمل البحري، والارشاد البحري، ووكيل السفينة، ومركزه القانوني، ومسئوليته، ووكيل الشحنة، وطبيعته ومركزه القانوني، والمقاول البحري، وطبيعته ودوره القانوني، ومسئوليته، ووكيل العبور، ومركزه والتزاماته وحقوقه.
كما يتناول المقرر التعريف بالقانون الجوي، وخصائصه، ومصادر قواعده، والنظام القانوني للطائرة، تعريفها، تسجيلها، وجنسيتها، وافراد الطاقم الجوي، ومسئولية ووظائف قائد الطائرة، والنقل الجوي الداخلي، والنقل الجوي الدولي ونطاق تطبيق اتفاقية وارسو لعام 1929 وعقد النقل الجوي، خصائصه، وطرفاه الناقل الجوي ومتلقي خدمة النقل، واثبات عقد النقل الجوي، ووثائق النقل الجوي، وآثار عقد النقل الجوي من ناحية إبرامه، والتزامات طرفي العقد، ومسئولية الناقل الجوي من ناحية أساس المسئولية، واستبعاد المسئولية، والتحديد القانوني لها، ودعوى المسئولية من ناحية الاختصاص بها، وأطرافها، وسقوطها، وضمانات تغطية مسئولية الناقل الجوي.

اسم المقرر: القانون التجاري (العقود التجارية- عمليات البنوك- الاوراق التجارية).
رقم المقرر ونوعه: (407) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 4ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر التعريف بماهية العقود التجارية، وأحكامها العامة من ناحية الإبرام والاثبات والتنفيذ، ثم يتناول تفصيلاً، عقد نقل التكنولوجيا، عقد البيع التجاري، بعض أنواع البيوع التجارية، الرهن التجاري، وعقد الايداع في المستودعات العامة، وعقد الوكالة التجارية، والوكالة بالعمولة، ووكالة العقود، وعقد السمسرة، وعقد النقل، من ناحية ابرامه وآثاره، وتنفيذ تلك العقود وانتهائها.
كما يشتمل المقرر على شرح للاوراق التجارية وخصائص قانون الصرف واحكام الكمبيالة عن ناحية الاصدار، والتظهير ومقابل الوفاء، والقبول والضمان الاحتياطي، والاستحقاق، والوفاء، والرجوع، والتدخل، واحكام القبول بالتدخل، والوفاء بالتدخل، واحكام السند الإذني، والسند لحامله، واحكام الشيك من ناحية إنشائه، وتداوله، والوفاء به.
ويتناول المقرر عمليات البنوك، واحكام وديعة النقود، ووديعة الصكوك، وتأجير الخزائن، ورهن الاوراق المالية، والنقل المصرفي، والاعتماد العادي، والاعتماد المستندي، والخصم، وخطاب الضمان، والحساب الجاري من ناحية فتح الحساب ونقله، وآثار الحساب الجاري.

اسم المقرر: الشريعة الاسلامية (اصول الفقه).
رقم المقرر ونوعه: (408) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.
المحتوى: يتناول المقرر تعريف علم أصول الفقه، ونشأته، وأهميته، والحكم الشرعي من ناحية مصادره، كالقرآن الكريم والسنة النبوية، والاجماع، والقياس، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستحسان والاستصحاب، والعرف، واقسام الحكم الشرعي، من ناحية الحكم التكليفي، وتعريف الواجب، وأقسامه، كالاستحباب والإباحة، والكراهة والتحريم، والحكم الوضعي، من ناحية السبب، الشرط وأقسامه والمانع، والعزيمة والرخصة، والصحة والبطلان، وأركان الحكم الشرعي، الحكم، والمحكوم، والمحكوم عليه.
كما يشتمل المحتوي على بيان الاستنباط، من ناحية الأمر والنهي، والعام والخاص، وأقسام كلاهما، ووضح الدلالة (الظاهر- النص- المفسر- المحكم)، وخفاء الدلالة (الخفى- المشكل- المجمل- المتشابه)، ودلالة الألفاظ، والنسخ والتوفيق بين النصوص والاجتهاد، وشروط الاجتهاد، وحكم الاجتهاد، والتقليد.

اسم المقرر: مادة قانونية بلغة اجنبية (2).
رقم المقرر ونوعه: (409) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.
المحتوى: يتناول هذا المقرر بعض الموضوعات باللغة الفرنسية او الانجليزية او بهما معاً، ويجري الشرح والامتحان بتلك اللغة، ومن تلك الموضوعات، تنازع القوانين وتنفيذ الاحكام الاجنبية، او ملكية الشقق تحت الانشاء، او الرهن الرسمي، او بيع السفينة، او رهنها، او العمليات المصرفية الدولية، كالاعتماد المستندي، وخطابات الضمان، الشيك السياحي، او احد موضوعات الاجراءات الجنائية.

اسم المقرر: التشريع الضريبي.
رقم المقرر ونوعه: (410) إجبارى
عدد الساعات المعتمدة: ساعتان.
المحتوى: ويشمل ضريبة الدخل، ومصادر الدخل التي تشكل وعاء الضريبة، وطريقة تقديرها، والاعتراض عليها، ومنازعتها، والضريبة العامة على المبيعات، والسلع الخاضعة للضريبة والسلع المعفاة، ووعائها، واجراءات وكيفية تقديرها، وتحصيلها، والاعتراض عليها ومنازعاتها، والضرائب التجارية والصناعية، من ناحية وعائها، وكيفية تقديرها والاعفاءات عليها، وكيفية وضمانات تحصيلها، ومنازعاتها والتظلم منها.
كما يتناول المقرر الضرائب الجمركية، بيان ماهيتها، وتمييزها، وتقديرها، وكيفية تحصيلها، والازدواج الضريبي المحلي والدولي، وكيفية تسوية منازعاتها ودياً او بطريق التحكيم.

اسم المقرر: مقرر اختياري.
رقم المقرر ونوعه: (411) إختيارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.
المحتوى: إحالة الى التوصيف الخاص بالمقررات الاختيارية التالية.

ثانياً: توصيف المقررات الاختيارية

1- توصيف مقررات المستوى الاول (الفرقة الأولى)

اسم المقرر: الإدارة العامة.

رقم المقرر ونوعه: (109-1) إختيارى

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر تعريف الادارة العامة، وعناصرها، وطبيعتها، ونشاتها وتطورها، والعلاقة بين علم الادارة العامة وادارة الاعمال، والادارة السياسية، والقانون الاداري، وكذلك بيان مراحل العملية الادارية، مثل التخطيط، ماهيته، ومقوماته، ومزاياه، وتقسيماته من ناحية الشمولية، ومداه الجغرافي، ومداه الزمني، ومن حيث أهدافه، وعوامل نجاح التخطيط، ومعوقاته، وكذلك مرحلة التنظيم من ناحية مفهومه، وعناصره في إنشاء الوظائف، وتكوين الوحدات الادارية ومبادئ التنظيم مثل التدرج الاداري، ووحدة القيادة والتوجيه وتقسيم العمل والتخصص فيه، والتعويض في الاختصاصات، ومركزية السلطة ولا مركزيتها.
كما يتناول المقرر مرحلة القيادة، مفهومها، ومقومات القيادة الادارية الناجحة، كالمهارات الفنية والادارية، والسياسية، والسلوكية، وأنماط القيادة الفردية والجماعية والحرة غير الموجهة، والقيادة العلمية والقيادة المتكاملة، والقيادة البيروقراطية، وأساليب اختيار القادة، ودور القيادة في عملية صناعة القرار، وماهية عمليات صناعة القرارات، ومراحلها ومشكلاتها، ثم مرحلة التنسيق والاتصال المكتوب والشفوي والمرئي، ومعوقات الاتصال، ثم مرحلة الرقابة، من ناحية تعريفها، ومراحلها، واهميتها واهدافها، والجهة التي تتولى الرقابة الداخلية والخارجية، وتقسيمات الرقابة، ووسائلها مثل الإشراف، والمراجعة، والتفتيش، والمتابعة، وتقييم الأداء.

اسم المقرر: التشريعات السياحية.

رقم المقرر ونوعه: (109-2) إختيارى

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يحتوي هذا المقرر على تحديد معنى السياحة لغة واصطلاحاً، ومفهوم التنظيم القانوني للأنشطة السياحية، ومصادر قواعد قانون السياحة، وخصائصها، ويتناول المقرر شرح لتنظيم الشركات السياحية، وأنشطتها، وأنواع الشركات السياحية حسب الاعمال التي تمارسها، وشروط ممارسة مهنة الارشاد السياحي، والجهة التي يطلب منها الترخيص بمزاولة المهنة، ومدة الترخيص ورسوم الترخيص، وتعريف اجور المرشدين السياحيين، والمناطق التي يجوز

ممارسة المهنة داخلها، وحقوق الترخيص بالعمل في الارشاد السياحي، وتنظيم نقابة المرشدين السياحيين من ناحية نشأتها، وأهدافها ومهامها، وإدارتها، وأدوارها، والعضوية فيها، وسلطاتها التأديبية على الأعضاء.
ويشتمل المقرر كذلك بيان التنظيم القانوني للمنشآت الفندقية والسياحية، من ناحية مفهوم المنشأة الفندقية والسياحية، وشروط واجراءات الترخيص بإنشاء وإقامة المنشآت الفندقية والسياحية، من ناحية الطلب، وبياناته والجهة التي يقدم اليها، وتحديد الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في المنشأة الفندقية او السياحية، ورسوم الترخيص والتفتيش عليها، واجراءات تعديل تشغيل المنشأة، وادارة المنشأة الفندقية والسياحية، ودرجات وتصنيف المنشآت الفندقية او السياحية، ومحظورات الانشطة التي تمارسها، وشروط تشغيل وتسيير واستغلال البواخر السياحية، واحكام التنازل عن ترخيص تشغيل المنشآت الفندقية او السياحية.
كما يتناول المقرر عرض بعض القواعد القانونية الخاصة بعقود الخدمات الفندقية والسياحية كعقد الفندقة وعقود السياحة، ونظام اقتسام الوقت (الدايم شير) في المنشآت الفندقية او السياحية.

2- توصيف مقررات المستوى الثاني (الفرقة الثانية)

اسم المقرر: قانون التجارة الالكترونية.
رقم المقرر ونوعه: (211-1) إختيارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر ظهور وأهمية التجارة الالكترونية، وتعريف شبكة الانترنت، وتاريخ وتطور ظهورها، وماهية التجارة الالكترونية وتطبيقاتها المعاصرة، وطابعها الدولي، وبيان ماهية العقد الالكتروني، وتمييزه عن غيره من العقود، وإبرامه من ناحية التعبير الالكتروني عن الارادة، وعيوب الارادة، والشكلية في التعاقد الالكتروني، وتوثيق التعاقد الالكتروني من ناحية ماهية التوقيع الالكتروني، وصوره، والايجاب والقبول الالكتروني، وسماتهما، والعدول عن القبول الالكتروني، ومجلس العقد الالكتروني، مكانه وزمانه.
كما يشتمل المقرر على كيفية تنفيذ العقد الالكتروني، وهل ينفذ الكترونياً ام مادياً واحكام التأخير في التنفيذ، وطبيعة التزامات الطرفين في تنفيذ العقد الالكتروني، وإنهاء العقد وأسبابه، وفسخ العقد الالكتروني وأقسامه، وكيفية الحبس أو الدفع بعدم التنفيذ في العقد الالكتروني، والمسئولية عن الاخلال بالالتزامات التعاقدية الالكترونية، مع شرح لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 ، وقانون اليونسيترال النموذجي للتجارة الالكترونية لعام

1996، وكذلك العلاقة بين التجارية الالكترونية، والملكية الفكرية، ويشتمل العلامة التجارية عبر الانترنت، وحماية المصنفات واستغلالها تجارياً عبر الانترنت.

اسم المقرر: قانون حماية المستهلك.
رقم المقرر ونوعه: (211-2) إختيارى
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.
المحتوى: يتناول المقرر تخديد مفهوم المستهلك، وتاريخ وتطور فكرة حماية المستهلك، ومفاهيم الحماية، وأدواتها، وأنواع المستهلكين، كالمستهلك العادي، والمستهلك السياحي، والمستهلك الالكتروني، مع تحديد مصادر قانون حماية المستهلك وخصائصه وعلاقته بفروع القانون الاخرى.
ويشتمل المقرر على تحديد عقود الاستهلاك، وهل هي طائفة جديدة من العقود ام هي عقود عادية يراعى فيها حماية الطرف الأضعف وهو المستهلك، ويتناول تحديد حقوق المستهلك الأساسية، كالحق في الصحة والسلامة، عند استعمال المنتجات، والحق في الحصول على المعلومات الصحيحة عن تلك المنتجات، وحظر الدعاية الكاذبة، والحق في الاختيار الحر للمنتجات ومكافحة البيوع الهجومية، والحق في الكرامة الإنسانية، والحق في المشاركة في مؤسسات ولجان حماية المستهلك، ورفع الدعاوي القضائية للحصول على التعويض العادل عند الاضرار التي تلحق به او بأمواله من المنتجات والخدمات، والتزامات المنتج او المستورد في التعريف بالبيانات الأساسية للسلعة، التي تحدد هويتها، ومنشأ البضاعة وخصائصها ومطابقتها للمواصفات القياسية، وإعطاء المستهلك فاتورة تثبت التعامل معه وأحكام التزام المورد بإبلاغ الجهاز المسئول عن حماية المستهلك بالعيوب في المنتج وأضراره المحتملة، وحق المستهلك في استبدال او اعادة السلعة او استرداد قيمتها، وقواعد إعفاء المورد من المسئولية بموجب شروط العقد وقواعد البيع بالتقسيط، والبيع بالتلفزيون او عبر الانترنت، وتنظيم وادارة وأهداف وصلاحيات جهاز حماية المستهلك، ودور الجمعيات الاهلية في اتخاذ التدابير والاجراءات التي تهدف الى حماية المستهلك.

3- توصيف مقررات المستوى الثالث (الفرقة الثالثة)

اسم المقرر: قانون حماية الآثار والتراث الثقافي.
رقم المقرر ونوعه: (311-1) إختيارى

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر تعريف الأثر، والمال الثقافي في القانون المصري والمقارن، وفي الاتفاقيات الدولية، والطبيعة القانونية للمال الأثري، وأنواع الآثار، وشروط اعتبار المنقول أو العقار أثراً، والمخاطر التي تتعرض لها الآثار، من تلوث وامطار حمضية، وسرقة، او تقليد، او نقل، او تشويه، او تهريب خارج الحدود، ومدى جواز التصرف بالبيع او الهبة في الآثار والمال والثقافي، والمسئولية التقصيرية والجنائية عن الاضرار بالآثار او تهريبها او بيعها او عرضها للبيع، ودعوى استرداد الاشياء الاثرية المبيعة، او المصدرة او المهربة للخارج، من ناحية موضوعها، واطرافها، وعبء الاثبات منها، والاختصاص القضائي الدولي بها، والعقوبات والتعويضات المقررة.

ويتناول المقرر المحميات الطبيعية الأثرية، من ناحية المحمية الطبيعية وشروط اعتبار منطقة معينة محمية طبيعية، والافعال المحظور ممارستها في اطار المحمية، والجهاز المسئول عن رقابة ومتابعة احوال المحمية، والعقوبات المقررة قانوناً.

ويشتمل المقرر على التعريف بالمنظمات والهيئات الوطنية المسئولة عن حماية الآثار، وتنظيم كيفية إدارتها، وصيانتها، وترميمها، وقيدها، او تسجيلها، او انتقالها في المعارض الدولية، وتقديم العون الفني للدولة التي توجد بها تلك الآثار كتراث مشترك للإنسانية، وتعميق مفهوم فكرة التراث المشترك للإنسانية في الآثار والتراث الثقافي، مثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، والمنظمات الاقليمية النظيرة، ودور المجلس الاعلى للآثار في كل ذلك.

اسم المقرر: قانون الملكية الفكرية.

رقم المقرر ونوعه: (311-1) إختيارى.

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول المقرر التعريف بحقوق الملكية الفكرية، والتطور التاريخي لحمايتها، ومصادر قانون الملكية الفكرية، وطبيعته، وخصائصه، ثم يتناول براءات الاختراع، من ناحية شروط منح البراءة، وآثار صحتها، والاشخاص المؤهلين للحماية، والمبادئ الدولية التي تحكم الحماية، واجراءات منح البراءة، والتزامات صاحب البراءة، والترخيص الاجباري باستغلال

البراءة، ومدة الحماية، وانقضاء براءة الاختراع، وبطلان البراءة، واحكام العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية، من ناحية أنواعها، واكتساب ملكيتها، ومدة الحماية، ورهنها والترخيص بإستعمالها، وانقضائها، والحماية المدنية والجنائية لها.
كما يشتمل المقرر على بيان أحكام حق المؤلف والحقوق المجاورة، من ناحية تعريفه وطبيعته، والمصنفات المحمية، والحقوق الأدبية للمؤلف، والحقوق المالية له من الاستغلال المالي لمصنفه ونشره وتوزيعه، والحماية القانونية المدنية والجنائية لحق المؤلف، ونطاقها، وأنواعها، ومدة الحماية، والتدابير التحفظية الخاصة بذلك، وكذلك حقوق فناني الاداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، ونظم الترخيص باستغلال تلك الحقوق المجاورة والتنازل عنها، مع شرح أحكام القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) واتفاقيات روما 1961 ، وبكين لعام 2012 وغيرها.

4- توصيف مقررات المستوى الرابع (الفرقة الرابعة)

اسم المقرر: التحكيم التجاري الداخلي والدولي.

رقم المقرر ونوعه: (410-1) إختيارى

عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يتناول هذا المقرر مفهوم التحكيم، وتعريفه، وطبيعته الاتفاقية والقضائية، وتمميزه عن التوفيق والوساطة والصلح والوكالة والخبرة، وانواع التحكيم، واسباب اللجوء اليه، والتفرقة بين التحكيم الداخلي والدولي، ويركز المقرر على اتفاق التحكيم من ناحية تعريفه وصور الاتفاق على التحكيم، ومشكلات رداءة صياغته ومحاولات الحد منها، وتنازع القوانين في اتفاق التحكيم الدولي، وكيفية تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، ونطاق تطبيق ذلك القانون على شروط الاتفاق الموضوعية من اهلية وتراضي، والمنازعات التي تقبل التحكيم، وشروطه الشكلية والآثار المترتبة على اتفاق التحكيم من سلب اختصاص محاكم الدولة، والقوة الملزمة لاتفاق التحكيم، ونطاق الاتفاق الشخصية والموضوعية واستقلال اتفاق التحكيم.
ثم يتطرق المقرر الى بيان اجراءات خصومة التحكيم، من ناحية تحديد القانون الذي يحكم الاجراءات وتشكيل هيئة التحكيم، وضمانات التشكيل الشخصية والموضوعية، ومسئولية المحكم، وتنظيم رد هيئة التحكيم، وتنحية المحكم وعزله، وإنهاء مهمته، وبدء اجراءات

الخصومة، ومكان التحكيم، وسير الخصومة وتنظيم الجلسات، والمبائد الحاكمة لتحقيق الخصومة، وطرق واجراءات الاثبات والتدابير المستعجلة، ووقف الخصومة، وانقطاعها، وإنهاء الاجراءات، وسقوطها، وكذلك حكم التحكيم من ناحية تعريفه، وانواعه، واعداد وتحرير الحكم ومشتملاته، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم الدولي واصدار الحكم، وتفسيره، وتصحيحه، واعلانه، وايداعه، وحجية الحكم، وبطلانه، وحالات البطلان، والمحكمة المختصة بالبت في دعوى البطلان، وتنفيذ حكم التحكيم الداخلي، واحكام تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفق القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، من ناحية اجراءات طلب الامر بالتنفيذ، والجهة المختصة بالامر بالتنفيذ وسلطاتها في هذا الخصوص.

اسم المقرر: قانون حماية البيئة وحماية نهر النيل.
رقم المقرر ونوعه: (410-2) إختيارى.
عدد الساعات المعتمدة: 3 ساعات.

المحتوى: يحتوي هذا المقرر على التعريف بماهية قانون حماية البيئة، وتاريخ الاهتمام القانوني بالبيئة ومواردها وكيفية حمايتها، وأفرع قانون حماية البيئة، والمصادر الداخلية والدولية لقواعد قانون حماية البيئة، وخصائص قانون حماية البيئة، وطبيعته بين القانون الخاص والعام، وفكرة البيئة والفرق بينها وبين الطبيعة، والنظام البيئي والتوازن الايكولوجي، ومفهوم التلوث، ومضمون فكرة التراث المشترك في الموارد البيئية، وفكرة الحق في البيئة النظيفة السليمة الخالية من التلوث كحق من حقوق الانسان، وخصائص ذلك الحق.
ثم يتناول المقرر نظام حماية البيئة البرية من ناحية تحديد مكونات النظام البيئي البري، ومصادر تهديده كالملوثات الكيميائية، والنفايات والتصحر وانجراف التربة، واحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لمكافحة التلوث البري، واستنزاف الموارد الطبيعية، وكذلك نظام حماية البيئة الجوية من ناحية حماية البيئة الجوية، وطبقات الغلاف الجوي، ومصادر تلوث الهواء الكيميائية، والفيزيائية، والملوثات الطبيعية، واحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لمكافحة التلوث الجوي، ونظام حماية البيئة المائية، البحرية والنهرية، وحماية نهر النيل من الملوثات سواء الملوثات النفطية، والملوثات الحرارية، والملوثات الكيميائية، والملوثات الارضية، والتلوث بالاغراق، وتحديد شروط الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة الى مجاري المياه، والرقابة على شروط الترخيص، ودور وزارة الري والموارد المائية، ووزارة الصحة، وتحديد الوحدات النهرية، وأخذ العينات واجراء التحاليل، وتحديد التراخيص بتسييرها

وصرف مخلفاتها، كل ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية مصادر تلوثها وأفعال استنزاف مواردها، وأحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لمكافحة تلوث المياه واستنزاف مواردها.

ويختتم المقرر بشرح أحكام قانون المسئولية عن الإضرار بالبيئة بقطاعاتها الثلاثة البرية والجوية والمائية، من ناحية الصعوبات الموضوعية والاجرائية المتعلقة بقيام وتحريك دعوى المسئولية، وانواع تلك المسئولية الجنائية والمدنية والدولية، وأساس المسئولية بين الخطأ والضرر، وأحكام العقاب والتعويض المالي عن الأضرار البيئية.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة (27)

سريان اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي التالي مباشرة لصدور القرار الوزاري بإصدارها.

القواعد الحاكمة

المادة (28)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.